

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار



قسم: العلوم الإسلامية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

المركز القانوني للناخب بين التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

أحمد رقادى

✓ موسى سلسلي

✓ سيد أحمد عكرمي

الصّفة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
رئيساً	أستاذ	أ.د. موفق طيب شريف
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر "أ"	د. أحمد رقادى
مناقشاً	أستاذ مساعد "أ"	أ. عبدالمجيد طيبي

الموسم الجامعي: 2017/ 2018 م الموافق 1438/ 1439 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾⁽¹⁾،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"⁽²⁾.

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، ثم إن كان على المرء أن يذكر لذوي الفضل فضله، فإننا نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير لأستاذنا المحترم الدكتور: " أحمد رقادي " الذي من الله به علينا إذ قام بالإشراف على بحثنا؛ فكان نعم الموجه الناصح في جميع زوايا البحث؛ حيث قام بالمتابعة والفحص والتدقيق والتصويب بالرغم من المسؤوليات الجسام التي كانت على عاتقه، كما أنه لم يينخل علينا بجهد ووقته وإرشاداته ونصائحه، فجزاه الله عن وعن طلبة العلم كل خير، وله من فائق الجزاء والامتنان والتقدير.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم لمناقشة هذه المذكرة، ونعتذر إليهم عن كل خطأ يقرؤونه، ونرجوا أن تُتمَّ إرشاداتهم وملاحظاتهم نقائص هذا البحث.

كما لا ننسى كافة العلماء والأساتذة والطلبة وكل من ساعدك في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

بموسى سلسلي و سيد أحمد عكرمي

1- سورة البقرة، الآية رقم 152.

2- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث حسن صحيح، برقم (1961) ص 578.

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى والنبي المجتبي، أهدي هذا العمل .

- إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، نبع العنان ورمز العج وبلسم الشفاء ... أمي الغالية .
- إلى من كان دافعي في الحياة ومحرك عطائي، إلى من تحمل إنشغالي طيلة فترة الدراسة، الصرح الشامخ والسند الصامت ... أبي الغالي .
- إلى شموع دربي وقرعة عيني وأملي في الغد القريب، بارك الله فيهم ونفع بهم أمة محمد ... إخوتي.
- إلى من علمني وأرشدني إلى طريق الخير والإرشاد...، شيني وأستاذي " الحاج محمد أقبلي "...
أطال الله في عمره وبارك فيه ونفع به.
- إلى كل من علمني حرفاً من مشائخ، ودكاترة، وأساتذة، في جميع مراحل دراستي .
- إلى حبيبي وصدريقي من قاسمني عناء وتعجب المذكرة زميلي " موسى سلسلي "
- إلى رفقاء الدرب وزملائي ممن جمعني بهم رابطة الإيمان ونضال طلب العلم .
- إلى كل من وجدت منهم الدعم والتشجيع لمواصلة مساري العلمي .
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

ههه سيد أحمد عكرمي

الإهداء

إلى سيد الأولين والآخريين، المبعوث رحمة للعالمين... سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى أمي الغالية "امباركة لنصاري"، رمز المحبة والحنان... التي ربّنتني فأحسنّت تربيتي ورعتني فأحسنّت رعايتي وخرست المثل العليا في نفسي... وشجعتني على المضي في طريقي ودعاؤها لي... فجزاها الله عنّي خير الجزاء وأمدني ببرها مدى الحياة.

إلى أبي العزيز "حبيب الله"... رمز الوفاء والكرم... الذي أخذ بيدي عودًا طريًا فخرسني في رياض العلم... وتعمدني تحننًا نديًا بين أزهار العلم والمعرفة... فجزاه الله عنّي خيرًا وأدام عليه الصحة.

إلى من علمني وأرشدني إلى طريق الخير والإرشاد... شيني وأستاذي "عبد القادر بن هاشم"... كما لا أنسى شيني "عبد الله كينا"... أطال الله في عمرهما وبارك فيهما.

إلى اللذين كانا سببًا فيما وصلت إليه... مصدرًا للنصح... منبعًا للإرشاد والتوجيه... أخي الأكبر الأستاذ "براهيم"... وأخي المحترم "علي"... أطال الله في عمرهما.

إلى أختوتي "عيسى وصالح ومحمد"... وإلى أختي الغالية "فاطمة"... وبنتيها "فيروز والزهرة"... وإلى روح أختي العزيزة "مريم" رحمها الله... هؤلاء الذين ساندوني بكل قواهم... ووقفوا إلى جانبي وسهلوا علي طريق البحث ولو بالكلمة والابتسامة والشعور الصادق... فجزاهم الله عنّي كل خير وبارك فيهم.

إلى كل فرد من عائلة "عبد الرحمان حريزي" و"فاطمة فلاني" بدون استثناء.

إلى من أوصلني بهم الرحمان في القرآن الكريم... جميع الأرحام والأقارب من دون نسيان.

إلى كل من معرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص... إلى كل "الأصدقاء والأحباب" جميعاً أينما كانوا... إلى من قاسمني عناء وتعجب المذكرة زميلي "سيد أحمد محرمي".

إلى "أهاتنتي" الأفاضل جميعاً في كلية العلوم الإسلامية... إليكم جميعاً، وأنا تحرس من غرسكم وثمرة من ثماركم...

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل

محمد موسى سلسلي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبیب الحق، المبعوث رحمة للعالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخريين، وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبیبنا
محمد بن عبد الله عبده ورسوله، وصفیه وخليله، أرسله الله رحمة للعالمين، اللهم صلي على سيدنا
محمد صلاة تفتح لنا بها أبواب الخير واليسير، وتغلق عنا بها أبواب الشر والتعسير، وصل الله وبارك
عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع المركز القانوني للناخب دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقہ
الإسلامي، وهو من الموضوعات المهمة في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، إضافة إلى كونه يحتل
مكاناً بارزاً في القضايا المعاصرة.

إشكالية البحث:

تقتضي دراستنا للموضوع الإجابة عن إشكالية أساسية تتمثل في:

. ما هو المركز القانوني للناخب في التشريع الجزائري و الفقہ الإسلامي؟ وماذا نستنتج؟

و هذه الإشكالية تنفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

. ما المقصود بالمركز القانوني للناخب في التشريع الجزائري و الفقہ الإسلامي؟ كيف يتم تكييف حق

الانتخاب في التشريع الجزائري و الفقہ الإسلامي؟ وإذا كان للناخب الحق في الانتخاب . فماهي

شروطه؟ وماهي الآثار التي تترتب عن هذا؟ وهل للمرأة في التشريع الجزائري و الفقہ الإسلامي الحق

في الانتخاب والترشح؟

تحديد موضوع الدراسة:

من خلال هذه الدراسة سنتناول تحديداً موضوع المركز القانوني للناخب في التشريع الجزائري والفقہ

الإسلامي، حيث حاولنا الوقوف على كل ما يتعلق بهذا الموضوع من تعريفات وأحكام إلى غير

ذلك.

أهمية دراسة الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال:

- . توفير بيانات ومعلومات ضرورية لدراسات أخرى عن موضوع المركز القانوني للناخب.
- . تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمركز القانوني للناخب، وترتيبها بشكل مناسب للاستفادة منها.
- . إظهار أن للمرأة الحق في الانتخاب والترشح وتولى الوظائف العامة.
- . يعالج قضية من قضايا الساعة، وهي دور الناخب في المشاركة في الانتخابات في النظم المعاصرة.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- . بيان المقصود بالمركز القانوني للناخب في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي.
- . إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي حول هذا الموضوع.
- . محاولة الوصول إلى نتائج وتوصيات تخدم هذا الموضوع في كل جوانبه الشرعية والقانونية.
- . معرفة موقف التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي من المركز القانوني للناخب.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- . التوجيه اللطيف من أستاذنا المحترم أحمد رقادي، الذي لفت انتباهنا إلى هذا الجانب من القضايا.
- . الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول هذا الموضوع.
- . التعرف على مدى التقارب أو التباعد بين التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

. إثراء الرصيد المعرفي في هذا المجال.

. المساهمة في تزويد المكتبة الجامعية، ليستفيد العامة والخاصة.

منهج البحث:

فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث، اعتمدنا منهجاً مقارناً مناسباً لطبيعة الدراسة، فهناك المنهج الاستقرائي، ويتجسد في استقراء الأحكام القانونية وأحكام الفقه الإسلامي التي ترمي إلى هذا البحث، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي فقد اعتمدناه في تحليل واستنباط الأحكام الدقيقة المتعلقة بالمقارنة، وهذا يظهر جلياً من عنوان البحث الذي تقوم دراسته على المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا منهجية تركز على ما يلي:

- . نذكر ما جاء في التشريع الجزائري أولاً، ونردفه بما جاء في الفقه الإسلامي، ثم نقارن بينهما.
- . بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة وكتابتها بنحو متطابق مع المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم (المصحف الإلكتروني المدينة النبوية).
- . ذكر عنوان المؤلف أولاً، ثم المؤلف، ثم معلومات النشر بين قوسين (دار النشر - مكان النشر - سنة النشر) رقم الطبعة، وأخيراً الجزء إن وجد، ثم ذكر الصفحة، وهذا فيما يخص التهميش.
- . عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، نبحت عن الحديث فإن وجدناه في الصحيحين نكتفي بصحته ولا يخرج، أما إذا وجدناه في باقي الكتب الستة فإنه يخرج كما يلي:
 - الراوي، الكتاب، الباب، حكم الحديث، بيان درجته، رقم الحديث، الصفحة.
- . لم نترجم لأحد من الأعلام الوارد ذكرهم في متن الدراسة.
- . استعملنا في البحث بعض الاختصارات وبيانها:

● (د.م.ج) ديوان المطبوعات الجامعية.

● (د.د.ش) دون دار النشر.

● (د.س.ش) دون سنة النشر.

● (د.ر.ط) دون رقم الطبعة.

- (ط) الطبعة.
- (تح) تحقيق.
- (م) المجلد.
- (ج): الجزء.
- (ص): الصفحة.

. أهيينا البحث بفهرس للآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، المواد القانونية، المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، بحثًا مستقلًا بنفس العنوان الذي أختير ليكون عنوانًا لمذكرتنا: المركز القانوني للناخب دراسة مقارنة. ولكن وجدنا أحكامًا متناثرة في كتب التشريع الجزائري وكتب الفقہ الإسلامي التي تتحدث عن المركز القانوني للناخب.

ومما لاشك فيه أن هناك من العلماء من تناول هذا الموضوع بالبحث، وإن كان على شكل عناوين متفرقة في ثنايا كتبهم، ومن هذه الكتب التي اعتمدنا عليها نذكر منها على سبيل الحصر:

1- الدراسات المتعرضة لجوانب هذا الموضوع في التشريع الجزائري:

. الفزاهة الانتخابية: رسالة الماجستير من إعداد الطالب عبد المالك لعقون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، حيث تناول في الفصل الأول الضمانات العامة للانتخابات، وتعرض فيها لتعريف الانتخاب وتكييفه القانوني، بالإضافة إلى أنه تناول في الفصل الثاني الضمانات الخاصة للانتخابات، وتعرض فيها للشروط العامة لممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري.

. الحماية القانونية للانتخابات: رسالة الماجستير من إعداد الطالب كرازدي الحاج لخضر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ركز في البحث الثاني على مفهوم الانتخابات وبيان أهميتها، بالإضافة إلى تحديد التكييف القانوني للانتخاب ومع بيان الشروط الواجب توافرها في الناخب.

2- الدراسات المتعرضة لجوانب هذا الموضوع في الفقه الإسلامي:

. الإنتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي : رسالة ماجستير من إعداد فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، جامعة الملك سعود بالرياض، تعرض فيها للتخريج الشرعي للإنتخابات، والأحكام المتعلقة بالناخب.

. الإنتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه : رسالة ماجستير من إعداد محمد بن عبد الرحمان، جامعة أم القرى، السعودية، تناول في الفصل الثاني في المبحث الأول الناخب والتكليف الفقهي له في عملية الانتخابات، كما تعرض إلى شروط الناخب.

هذا بالإضافة إلى كثير من الاستفادات التي أخذناها متفرقة من عدد من الكتب التي على

أساسها بنينا أفكار هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراجع قد تميزت بدراسة الموضوع من ناحية واحدة إما شرعية أو قانونية والذي يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أننا تناولنا موضوع المركز القانوني للناخب بطريقة المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، وفي ظل التعديل الجديد لقانون الانتخابات الجزائري.

الصعوبات:

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء بحثنا في هذا الموضوع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- . ندرة المصادر والمراجع التي تعالج هذا الموضوع .
- . تناثر مسائل البحث في كتب الفقه، بحيث يعسر جمعها وفهم المآخذ الفقهية منها.
- . خلو بعض المصادر والمراجع القانونية من التفسير والشرح للمواد القانونية.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحث وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على التعريف بالموضوع والإشارة إلى أسباب اختياره وأهميته، وتحديد الإشكالية والمنهج المتبع فيه والدراسات السابقة ، بالإضافة إلى ذكر الصعوبات التي واجهتنا ثم العرض الوجيز لخطة البحث.

.المبحث التمهيدي : وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول تناولنا فيه مصطلحات البحث ، وفي المطلب الثاني المصطلحات المشابهة لمصطلح الانتخاب ، وفي المطلب الثالث عن أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية.

. المبحث الأول: عنوانه الناخب وال تكييف القانوني لحق الانتخاب، ويتضمن ثلاثة مطالب يضم الأول الناخب وشروطه، أما المطلب الثاني فيعالج تكييف حق الانتخاب، أما الثالث يضم حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.

. المبحث الثاني: تناولنا فيه موضوع التكييف الفقهي للانتخاب، وفيه ثلاثة مطالب الأول تناولنا فيه آراء الفقهاء في تكييف الانتخاب ، والثاني مشاركة المرأة في الانتخاب، والثالث مشاركة المرأة في الترشح.

. خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها خلال الدراسة

. فهارس البحث: تم إلحاق الدراسة بعدد بفهرس للآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، المواد القانونية المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا عن العرض الموجز للخطة وفي مايلي تفصيلها:

مقدمة

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

الفرع الأول: المركز القانوني

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

الفرع الثالث: الانتخاب

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لمصطلح الانتخاب

الفرع الأول: في النظم القانونية

الفرع الثاني: في النظم الفقهية

المطلب الثالث: أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية

الفرع الأول: أهمية الانتخاب

الفرع الثاني: علاقة الانتخاب بالديمقراطية

المبحث الأول: الناخب والتكيف القانوني لحق الانتخاب

المطلب الأول: الناخب وشروطه

الفرع الأول: تعريف الناخب

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في التشريعات الجزائية

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تكيف حق الانتخاب

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

المطلب الثالث: حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة

الفرع الأول: حق المرأة في الانتخاب

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح

الفرع الثالث: حق المرأة في الوظائف العامة

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للانتخاب

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تكيف الانتخاب

الفرع الأول: الانتخاب تزكية وشهادة

الفرع الثاني: الانتخاب بيعة

الفرع الثالث: الانتخاب وكالة

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الانتخاب

الفرع الأول: المانعون مطلقا

الفرع الثاني: المجيزون مطلقا

الفرع الثالث: الترجيح

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الترشح

الفرع الأول: المانعون مطلقا

الفرع الثاني: المجيزون مطلقا

الفرع الثالث: الترجيح

الخاتمة

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لمصطلح الإنتخاب.

المطلب الثالث: أهمية الإنتخاب وعلاقته بالديمقراطية.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

سنتناول في هذا المبحث التمهيدي بعض التعريفات المتعلقة بمصطلحات البحث، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتكلم في المطلب الأول عن مصطلحات البحث والتي تتمثل في المركز القانوني والتكليف الفقهي والانتخاب، وفي المطلب الثاني عن المصطلحات المشابهة لمصطلح الانتخاب، وفي المطلب الثالث سنتحدث فيه عن أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

إن تحديد مفهوم مصطلحات البحث لن يتبين لنا إلا بمقارنتها مع غيرها من المصطلحات التي لها علاقة بموضوع البحث كالمركز القانوني، والتكليف الفقهي، والانتخاب، وبناء على ما سبق سنقوم في هذا المطلب بدراسة هذه المصطلحات في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المركز القانوني

تكثر تعريفات المركز القانوني وتتباين من حيث الزاوية التي يُنظر من خلالها، فيعرفها كل باحث من زاويته، وما يهمنا هنا هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للمركز القانوني، لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن التعريف اللغوي للمركز القانوني أولاً، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التعريف الاصطلاحي.

أولاً: تعريف المركز القانوني في اللغة:

المركز القانوني مركب من كلمتين، مركز، وقانون، فلا بد من بيان معنى كل كلمة في اللغة والاصطلاح.

1- أ- المركز لغة: مركز الرجل: موضعه. يقال: أحل فلان بمركزه.

وارتكزت على القوس إذا وضعت سيجتها بالأرض ثم اعتمدت عليها. ومركز الدائرة وسطها⁽¹⁾.

نلاحظ أن مدلول كلمة المركز في اللغة تعني المكان والموضع.

1- ب- المركز في الاصطلاح: "حصر الشيء على قاعدته التي ينطلق منها"⁽²⁾.

نلاحظ أن مدلول كلمة المركز في الاصطلاح تعني المنطلق والقاعدة الأساسية للشيء.

2- أ- القانون في اللغة: ينحدر لفظ القانون من الألفاظ الأعجمية غير العربية، ويعني مدلول

ذلك اللفظ عند إطلاقه، أصل الشيء أو المقياس لكل شيء⁽¹⁾.

¹ لسان العرب، ابن منظور، تح: جماعة من المحققين (دار المعارف - القاهرة - 1981م) درط، م، ج3، ص20، ص1717.

² معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس (الشركة العالمية للكتاب - بيروت - 1996م) درط، ص284 بتصرف.

نلاحظ أن مدلول كلمة القانون في اللغة تعني الأصل والمرجع.

2- ب - القانون في الاصطلاح: " هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها"⁽²⁾.

نلاحظ من خلال التعريف انه ركز على جانب توافر الجزاء في القواعد القانونية، لكن هذا الأمر غير صحيح لأن هناك بعض القواعد القانونية التي لا تتوفر على جزاء وهي داخلة في القواعد القانونية مثل قواعد القانون الدولي وغيرها.

ثانيا: تعريف المركز القانوني في الاصطلاح: يعرف المركز القانوني في إصطلاح شرح القانون بأنه: هو: " ما يكون محتواه من حيث الحقوق والواجبات واحدا بالنسبة لفئة معينة من الأفراد"⁽³⁾.
نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المركز القانوني هو تلك الحقوق والواجبات التي يعينها القانون لشخص أو لجهة معينة.

وعليه بعد أن تطرقنا إلى تعريف مصطلح المركز القانوني بشكل عام، فإذ المقصود من هذه الدراسة بهذا العنوان . المركز القانوني للناخب . هو تحديد جملة الحقوق والواجبات التي تتأسس عليها النظرة القانونية للناخب.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المصطلحات الفقهية القديمة مصطلح التكييف الفقهي، وإنما هو مصطلح حديث تطرق إلى تعريفه بعض الفقهاء المعاصرين، لذلك لا بد علينا أن نبين معنى التكييف الفقهي، ثم نبين في الفرع الذي يليه العلاقة بين مصطلح المركز القانوني والتكييف الفقهي.

أولاً: تعريف التكييف الفقهي: تنوعت تعاريف الفقهاء في تحديد معنى التكييف الفقهي، نذكر منها: التكييف الفقهي للمسألة هو: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"⁽⁴⁾.

نلاحظ أن معنى التكييف الفقهي من خلال هذا التعريف هو إرجاع المسألة مهما كانت إلى منبعها الذي خرجت منه لإظهار أصلها الحقيقي.

¹ - لسان العرب، مرجع سابق، م5، ج41، ص3759.

² - القانون الدستوري والنظم السياسية، جماعة من المؤلفين (منشأة المعارف-الإسكندرية- د س ش)درط، ص9.

³ - معجم المصطلحات القانونية، عبد الواحد كرم (مكتبة النهضة العربية- بيروت - 1987م) ط1، ص437.

⁴ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنبي (دار الفنائس- بيروت - 1985م) ط1، ص143.

وعرف محمد صلاح الصاوي التكييف الفقهي بأنه. "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها، من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون التكييف الفقهي بذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم" (1).

نلاحظ أن هذا التعريف حصر معنى التكييف الفقهي على القضايا المعاصرة المستجدة، إلى أصلها الحقيقي وهو الكتاب والسنة واستنباطات الفقهاء فهذا التعريف شامل لجميع الوقائع المستجدة. بعد استعراضنا للتعريفين يتبين لنا بأن التكييف الفقهي هو: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاطتها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة" (2).

ثانياً: العلاقة بين المركز القانوني والتكييف الفقهي (3):

1- من حيث الهدف: كلاهما يهدفان إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة، تحتاج إلى وصف فقهي أو قانوني، وذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية في كل من القضيتين.

2- من حيث إجراءات عملية التكييف: وتمثل في:

أ- تحديد طبيعة القضية المعروضة وحقيقتها، وذلك ببيان عناصرها، وأجزائها، والآثار المترتبة عليها، وقصد أطراف القضية من تنفيذها.

ب - البحث عن الأصل الذي يمكن أن تلحق به القضية المعروضة، والتأكد من مجانستهما في العناصر السابقة.

ج - رد القضية المعروضة إلى الأصل الفقهي أو القانوني.

3- من حيث ضرورة تحري الدقة: لأن الخطأ في إجراء العملية يترتب عليه الخطأ في ترتيب الأحكام على القضية.

من خلال هـ ذا يتبين لنا أن هناك علاقة بين المركز القانوني والتكييف الفقهي من حيث الهدف، وضرورة الدقة في إجراء عملية التكييف، كما نقول بأنه من المعلوم أن مصطلح التكييف الفقهي مستمد من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، بينما المركز القانوني مستمد من القوانين الوضعية التي وضعها شراح القانون.

¹ - مشكلة الاستثمار، محمد صلاح الصاوي (دار الوفاء - القاهرة-1990م)، ط1، ص 424.

² - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير (دار القلم - دمشق-2014م) ط2، ص30.

³ - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع نفسه، ص 25.24.

الفرع الثالث: الإنتخاب

يعتبر الإنتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية لمن سيتولاها، وأول ما ينبغي الكشف عنه في هذا الموضوع هو تعريف الإنتخاب في اللغة وفي الإصطلاح وفي الدراسة المقارنة وسيتضح ذلك بشيء من التفصيل في الفروع اللاحقة.

أولاً: تعريف الإنتخاب

قبل أن نعرف الإنتخاب من الناحية الاصطلاحية لابد أن نعرفه أولاً من الناحية اللغوية.

1- الإنتخاب في اللغة:

الإنتخاب: من فعل: نخب، ونخب: إنتخب الشيء: إختاره⁽¹⁾.
من خلال هذا التعريف اللغوي تبين لنا بأن المدلول اللغوي لكلمة الإنتخاب هو الإختيار والإنتقاء، وهو المراد هنا.

2- الإنتخاب في الإصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء للإنتخاب، وذلك بحسب زاوية نظر كل فريق، فلقد كان للفقهاء مرادهم، ولشراح القانون مرادهم، وكل هذه التعاريف تدور حول المعنى اللغوي لكلمة الإنتخاب وهو الإختيار وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- عند شراح القانون:

يعرف الإنتخاب بأنه: "إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، ونحو ذلك"⁽²⁾.
نلاحظ أن هذا التعريف قد حدد معنى للانتخابات ولمن يستحقها، لكنه لم ي ذكر ركنا مهما من أركان الانتخابات، وهو ما يقوم به الناخبون من التصويت لاختيار مرشحهم.
وعرف الأمين شريط الانتخاب بأنه: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية،..."⁽³⁾.

¹ - لسان العرب، مرجع سابق، م6، ج49، ص4373.

² - المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين (مكتبة الشروق الدولية - مصر - 2006م) ط2، ص908.

³ - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الأمين شريط (دم ج - الجزائر - 2011م) ط7، ص212.

يتبين لنا من خلال هذا التعريف بأنه ينصب حول كون الانتخاب أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية.

بينما عرفه ابتسام القرام بأنه: "قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"⁽¹⁾.
مما سبق من تعريفات لشرح القانون لمعنى الانتخاب نستخلص بأن الانتخاب هو تدبير قانوني يتم من خلاله تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

ب- عند فقهاء الفقه الإسلامي:

في حدود ما وقفنا عليه في البحث لم نقف على استعمال مصطلح الانتخاب في كتب الفقهاء المتقدمين، وقد تطرق لتعريفه بعض الفقهاء المعاصرين، من هذه التعريفات:
عرف ماجد راغب الحلو الانتخاب بأنه: "إختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"⁽²⁾.

نلاحظ في هذا التعريف أنه قد ركز على جانب الإختيار في العملية الإنتخابية، ومنه يتبين لنا أن الانتخاب: هو تعيين مرشح بين عدد من المرشحين، ليكون نائبا عنهم.
كما عرفه منصور محمد الواسعي بأنه: "الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية"⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الانتخاب من الطرق السلمية التي تتعارض مع طرق الديكتاتورية والانقلابات العسكرية والاستيلاء بالقوة.

¹ - المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، ابتسام القرام(قصر الكتاب- البلدة-الجزائر- 1998م (درط، ص 114.

² - الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو (د م ج- الكويت- 1983م) ط2، ص 103.

³ - حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، منصور محمد الواسعي (المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية- 2010 م)درط، ص 23.

وذهب بعض الفقهاء الذين يقارنون بين الانتخاب وبعض التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى إلى تعريف الانتخاب بأنه "أمانة وشهادة وولاء وبراء"⁽¹⁾.

سيتم شرح معنى هذا التعريف في المبحث الثاني من هذا البحث في المطلب الأول، المتعلق بآراء الفقهاء في تكييف الانتخاب.

من خلال هذه التعريفات، التي أوردها شراح القانون وفقهاء الفقه الإسلامي حول تعريف الانتخاب نستخلص بأن شراح القانون، أوردوا تعاريف تدور حول كون الانتخاب أداة لتداول السلطة واختيار الحكام بإرادة الشعب، كما أن هناك من فقهاء الفقه الإسلامي من لا يقرب نظام الانتخاب لأنه لا تتوفر فيه الشروط التي تتوفر في البيعة، وهناك من يعتبره نظام كالبيعة لأن الناخب عندهم بمثابة مبايع.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح لنا أنه من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للإنتخاب، ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الإنتخاب بأنه: الوسيلة القانونية التي يختار من خلالها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم.

¹ - الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة، زهير احمد عبد الغني قدورة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 1995م، ص 325.

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لمصطلح الإنتخاب

قد تتشابه بعض المصطلحات مع مصطلح الانتخاب، لذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن المصطلحات المشابهة له في النظم القانونية كالتفويض، وفي النظم الفقهية كالبيعة والشورى، وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الاول: المصطلحات المشابهة للإنتخاب في النظم القانونية

يتطلب منا في هذا الفرع مقارنة الانتخاب ببعض النظم القانونية المشابهة له كالتفويض، وذلك بهدف التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبينهم، وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفرع التفرقة بين الانتخاب وما يشابهه في النظم القانونية وذلك على النحو التالي:

اولا: التفويض

يختلف مدلول التفويض الإداري وفقا للجوانب التي ينظر منها، فيختلف مدلوله من وجهة نظر شراح القانون، إضافة إلى بيان الفروق بين التفويض الإداري والإنتخاب، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الجزء:

1- تعريف التفويض الإداري : تعددت تعاريف شراح القانون في تحديد معنى التفويض الإداري، نذكر منها:

عرفه سليمان الطماوي بأنه "إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعضا من إختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى"⁽¹⁾.

وعرفه مصطفى أبو زيد فهمي " أمر يقدم عليه صاحب الاختصاص من تلقاء نفسه فيعهد ببعض الاختصاص إلى موظف آخر يزاولها بصفة مؤقتة"⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما تناولا فكرة التفويض الإداري من الجانب الإجرائي وبموجب قرار فردي، وأهملا الجوانب الأخرى.

كما عرفه عمار بوضياف بأنه "نقل وتحويل جزء من الصلاحيات والسلطات الإدارية من مستوى إلى آخر أقل منه، أو هو إسناد الرئيس الإداري بعض الصلاحيات إلى معاونيه المباشرين"⁽³⁾.

¹ - مبادئ القانون الإداري، سليمان الطماوي (دار الفكر العربي - القاهرة - 1966 م) درط، ج، 1 ص 97.

² - القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصطفى أبو زيد فهمي (دار الجامعية الجديدة - الإسكندرية - 2004 م) ط 10، ص 672.

³ - القرار الإداري، عمار بوضياف (جسور للنشر والتوزيع - الجزائر - 2007 م) ط 1، ص 115.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن التفويض الإداري هو تحويل الرئيس بعض الصلاحيات المستندة إليه إلى غيره من بين مرؤوسيه.

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف التفويض الإداري بأنه " تصرف قانوني، يقوم بموجبه صاحب الاختصاص الأصلي فردا كان أو هيئة، بتحويل فرد أو هيئة أخرى، بممارسة بعض اختصاصاته الممنوحة له بموجب القوانين والانظمة النافذة، بصفة مؤقتة، وبموضوع محدد أو أكثر، وذلك بناء على نص قانوني يميز له ذلك وعلى مسؤوليته في إطار المصلحة العامة"⁽¹⁾.

2- المقارنة بين التفويض والانتخاب:

من خلال دراستنا في هذا البحث لمعنى الانتخاب ومعنى التفويض نستخلص بأن هناك بعض نقاط تشابه واختلاف بين المصطلحين، ومن الخطأ أن نخلط بين التفويض والانتخاب، فالانتخاب يعني تدبير قانوني يتم من خلاله تمكين المواطنين ال ذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم ، أما التفويض فهو منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة.

وإذا كان الانتخاب ينطوي إلى حد ما على معنى التفويض، فإن هناك فارقا كبيرا بين الانتخاب والتفويض، التفويض يتم عن طريق سلطة رئاسية من رئيس لمرؤوسيه الذي تحته، أما الانتخاب يتم بخلاف ذلك.

¹ - التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، عيد قريطم (منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2011م) ط1، ص33.

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للإنتخاب في النظم الفقهية

قد وردت في النظم الفقهية وتعبيرات الفقهاء في الفقه الاسلامي، مصطلحات تشابه مدلول كلمة الانتخاب، وما يتصل بها من معان، ومن هذه المصطلحات مايلي:

أولاً: البيعة

تعتبر البيعة طريقة لاسناد السلطة ، والبيعة كانت لتأكيد الطاعة من الأمة للإمام، وهي من مبادئ الإسلام في السياسة، لذلك يلزمنا في هذا الفرع أن نعرف البيعة أولاً من الناحية اللغوية ثم نعرفها بعد ذلك من الناحية الاصطلاحية، وبعدها نضع المقارنة بينها وبين الانتخاب.

1- تعريف البيعة

سنتكلم في هذا الفرع عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيعة.

1- أ- البيعة في اللغة :

البيعة:الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك اصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته: من البيع والبيعة جميعاً، و التبايع مثله، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره"⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف اللغوي يتبين لنا أن البيعة في اللغة هي المعاقدة والمعاهدة على إعطاء ولي الأمر السمع والطاعة والرضا والانقياد.

مما سبق يمكن القول بان للبيعة في اللغة عدة معان منها: العهد والعقد والخلافة والإمارة والإمامة. وعليه بعد البحث والاطلاع في كتب اللغة والفقه رأينا أن هذه المعاني والألفاظ سابقة الذكر والتي شملت كلا من (العهد والعقد والخلافة والإمارة والإمامة) هي من الألفاظ التي لها صلة بالبيعة، كما أنها تلتقي جميعاً في المعنى اللغوي ، ولكنها تفرق في معناها الاصطلاحي.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، م1، ج 4، ص402.

1- ب- البيعة في الاصطلاح: اختلفت تعاريف الفقهاء في بيان المعنى الشرعي للبيعة، نذكر منها:

قال النبهاني بأنها: "موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره"⁽¹⁾.

يتضح لنا بأن ه ذا التعريف غير جامع لعدم النص على موضوع البيعة، كما ركز على طرف الرعية بالنص على ما في البيعة من دلالة على العهد وعلى الطاعة، والطاعة تكون من جانب الرعية للإمام.

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا أن البيعة هي عهد بين الأمة والحاكم، والأمة هي التي تنصب الحاكم.

كما عرفها ظافر القاسمي بقوله هي: "عقد ثنائي الطرف، الخليفة طرفه الأول، والأمة طرفه الثاني، ولا بد فيها من تحقق شروط أصلية حتى تكون مشروعة"⁽²⁾.

وأما أبو زهرة فقد عرف البيعة بأنها: "عقد يتم بين طرفين ، الإمام، وأهل الحل والعقد من المسلمين، فيعطي المسلمين عهدا على السمع والطاعة، ويعطيهم الإمام عهدا على العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

من خلال هذين التعريفين تبين لنا أن البيعة هي: أن يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين، فيعقدوا الإمامة لأفضلهم، وعلى الأمة بعد ذلك السمع والطاعة لمن يتولى أمورها.

كما نستخلص أيضا من خلال استعراضنا لتعريفات البيعة من الناحية اللغوية و الفقهية، بأن البيعة في اللغة تطلق على عدة معان منها المبايعة والطاعة والخلافة والإمارة، أما من الناحية الاصطلاحية فهي اختيار أهل الشورى للإمام، وعلى المبايعين التزام أوامره في غير معصية الله ورسوله، وعلى الإمام الدفاع عن مصالحهم الدينية والدنيوية.

¹ - نظام الحكم في الإسلام، النبهاني (دار الأمة- بيروت- 1996م) ط4، ص477.

² - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي (دار الفنائس- بيروت- 1974م) ط1، ص273.

³ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، أبو زهرة (دار الفكر العربي- القاهرة- 1957م) درط، ص135.

2- شروط صحة البيعة⁽¹⁾:

تمتاز البيعة بشروط خاصة بها لكي تكون صحيحة، ولقد اشترط الفقهاء في الفقه الإسلامي عدة شروط لا بد من توافرها لكي تنعقد البيعة على الوجه الصحيح، وسنبين هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تجتمع في الشخص الذي تتم مبايعته الشروط المطلوبة في رئيس الدولة.

بناء على هذا الشرط نستنتج بأن البيعة لا تنعقد لمن لم تتحقق فيه الشروط المطلوبة في الرئاسة.

ب- أن يكون الذين عقدوا البيعة للرئيس هم أهل الحل والعقد، فإذا عقدها غيرهم فلا تنعقد.

بناء على هذا الشرط نستنتج بأنه إذا قام بها غير أهل الحل والعقد ممن لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، فإن البيعة لا تنعقد، وإن عقدها فإنها لا تنعقد صحيحة.

ج- أن يقبل الشخص الذي عقدت الرئاسة له، فإذا رفض فلا تنعقد رئاسته، ولا يجبر على قبول عقد الإمامة في حالة ما إذا تعدد الصالحون لتولي هذا المنصب.

بناء على هذا الشرط نستنتج بأنه إذا رفض الشخص الذي تم اختياره من قبل أهل الحل والعقد في قبول البيعة فإنه لا يجبر عليها، لأنه عقد يقوم على الرضا والاختيار وليس بالإكراه أو الإكراه.

د- الإشهاد على البيعة، ويقصد بالإشهاد حضور شهود وتوافرهم عند أخذ البيعة وأدائها.

هـ- ألا تكون قد سبقت ببيعة لشخص آخر، فلا يجوز أن تعقد الرئاسة لأكثر من واحد.

المقصود من هذا الشرط هو أن البيعة لا تنعقد إلا لشخص واحد، فإذا عقدت لأكثر من واحد لن تصح.

نستخلص مما سبق بأن شروط صحة البيعة تتمثل في خمسة شروط وهي: أن تتحقق في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة في الرئيس، وأن تصدر البيعة من جماعة أهل الحل والعقد، بالإضافة إلى

¹ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (دار الكتاب الجامعي - مطبعة السعادة - 1975م) درط، ص 241-

تحقق قبول الشخص بالرئاسة ، وأن يتحقق الإشهاد على البيعة، والشرط الأخير أن لا تنعقد البيعة لأكثر من واحد.

3- المقارنة بين البيعة والانتخاب⁽¹⁾

إن الحديث عن الانتخابات والبيعة، يدفعنا الى القيام بمقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، باعتبارهما نظامين أساسيين في الحكم.

أ- أوجه التشابه: تتفق الانتخابات والبيعة في كل من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على الإختيار الحر من غير إكراه.

الوجه الثاني: ان البيعة والانتخابات كلاهما مبني على رأي الاغلبية⁽²⁾.

الوجه الثالث: ان البيعة والانتخابات كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.

ب- أوجه الإختلاف: تتجلى اوجه الاختلاف فيما يلي:

الفرق الاول: ان الانتخابات وسيلة تنافس للوصول الى الولاية، واما البيعة فهي عقد لمن اختاره الناس.

الفرق الثاني: ان الانتخابات طريقة للوصول الى الرئاسة والى غيرها من الولايات، بينما البيعة خاصة بالولاية العامة فقط.

الفرق الثالث: ان الانتخابات تكون لعامة الناس، واما بيعة الانعقاد فالاصل انها لاهل الحل والعقد.

نستخلص مما سبق بلذ هناك اختلاف بين العلماء المعاصرين حول نظام الانتخابات المعاصرة

التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس، والأصل أنها لأهل الحل والعقد، وبين نظام

البيعة، وخلافا لما ثبت عن المتقدمين في الفقه الإسلامي، يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن

البيعة العامة يمكن أن تكون عن طريق الانتخاب من بينهم عبد الحميد الأنصاري الذي يرى "أن

البيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه للشخص المبايع مع التزامه بالإخلاص

¹ - الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية التربية (دار كنوز اشبيليا- الرياض - 2009م) ط1، ص 49-50.

² - المقصود برأي الأغلبية للبيعة هو رأي أغلب الجماعة من أهل الحل والعقد وهم العلماء و الرؤساء ووجوه الناس.

والولاء، ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المراد، وذلك عن طريق عملية التصويت" (1)، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن البيعة العامة لا يمكن أن تكون عن طريق الانتخاب، "لأن البيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة، وليست هي الانتخاب أو الاختيار، ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل والعقد للإمام" (2)، ولكن الواقع يثبت عكس ما ذهب إليه الرأي الأخير، لان يمكن اختيار الحاكم العام للدولة عن طريق الانتخاب والبيعة، وفي بعض النظم القانونية المعاصرة يتم فيها اختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد مثل الأنظمة (الانجلكسوني المعاصرة...).

ثانيا: الشورى

تعتبر الشورى أساس متين من أسس الحكم في الاسلام، وسنوضح في هذا الفرع معنى الشورى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبعدها نتأمل في الفروق الاساسية بينها وبين الانتخاب.

1- تعريف الشورى: سنطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للشورى.

1- أ- الشورى في اللغة:

بضم الشين، التشاور، هي طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا" (3). من خلال هذا التعريف اللغوي يتبين لنا أن أصل الشورى استخراج للشئ وإظهاره، بمعنى طلب إبداء المشورة.

1- ب- الشورى في الإصطلاح: عرف فقهاء الفقه الإسلامي الشورى بتعريفات كثيرة نذكر منها:

عرفها عطية عدلان بأنها "استطلاع رأي الأمة أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها، في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل؛ لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمة، ووضعه موضع التنفيذ" (4).

نلاحظ أن هذا التعريف تضمن عنصرتين أساسيتين هما: أولهما طلب رأي الأمة أو ذوي الخبرة، ثانيهما أن الشورى تتعلق بأمر من الأمور ذات المصلحة العامة.

1 - الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، 1980م، ط1، ص439.

2 - البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، أحمد محمود ال محمود (دار الرازي- البحرين- دس ش) درط، ص22.

3 - معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص267.

4 - الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان (دار اليسر- القاهرة- 2010م) ط1، ص87.

وعرفها عبد الحميد الأنصاري بأنها "استطلاع لرأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"⁽¹⁾.

وفي نفس الصفحة شرح هذا التعريف قائلاً "ومعنى هذا حق الأمة في أخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها في كل الأمور الهامة، ومقتضى هذا التعريف أيضا أن تحكم الأمة وفق إرادتها ومن أجل مصلحتها، ويستلزم حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقييم". نستخلص من هذين التعريفين أن الشورى هي: عملية تلاقح الأفكار والآراء المختلفة، لذوي الخبرة والاختصاص للوصول إلى أقرب الأمور للحق.

2- المقارنة بين الشورى والانتخاب:

لاشك في وجود نوع من الصلة بين نظام الانتخاب ونظام الشورى، وسنقوم بدراسة الفروق الأساسية بينهما، فالانتخاب - كما أسلفنا - يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، أما الشورى فهي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

ويرى البعض أن ثمة فروق أخرى بين الشورى والانتخاب تتمثل في الأمور الآتية:

الفرق الأول: أن الانتخابات طريق من طرق الوصول إلى الولاية، وأما الشورى فهي وسيلة لمعرفة الرأي الصواب وليست وسيلة ولا طريقة في الحكم⁽²⁾.

الفرق الثاني: أن الانتخاب يكون بالاختيار بين أشخاص أو مسائل، فدور الناخب محصور على اختيار فلان من المرشحين، أو الموافقة على قرار معين، وأما الشورى فهي نقاش وحوار وعرض كامل للموضوع يتم من خلاله قبول الموضوع أو تعديله⁽³⁾.

الفرق الثالث: أن الانتخابات قاصرة على ما يتعلق بالولايات فقط، وأما الشورى فهي شاملة لكل شؤون الحياة⁽⁴⁾.

¹ - الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 4.

² - الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، حافظ صالح (دار النهضة الإسلامية - بيروت - 1413هـ) ط 3، ص 64.

³ - الاستفتاء الشعبي، مرجع سابق، ص 174، بتصرف.

⁴ - الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثالث: أهمية الانتخاب

سنتناول في هذا المطلب أهمية الانتخاب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة علاقة الانتخاب بالديمقراطية.

الفرع الأول: أهمية الانتخاب

تعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي للسلطة باسم الشعب والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية⁽¹⁾، ومن هنا يظهر لنا أن هناك ارتباطا وثيقا بين حق الانتخاب والديمقراطية جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة.

ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نياية تستمد وجودها في السلطة وإستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية⁽²⁾، يتبين لنا من خلال هذا أن الانتخاب يُعد وسيلة لتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب، وحل النزاعات بينها بالطرق السلمية.

كما أصبحت الانتخابات هي الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين وهو يمثل بذلك صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم⁽³⁾. وعليه يعتبر الانتخاب وسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وأداة لتحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية وإرادة الشعب.

نستخلص مما سبق أن للانتخابات أهمية كبيرة تكمن في الأمور الآتية:

إعطاء الشرعية: حيث تُعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

توفر المشاركة: تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

حرية الاختيار: حيث تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختاروا من يكون مناسبا لإدارة الشؤون العامة.

المراقبة و المتابعة: حيث يمكن للمواطنين مراقبة ومتابعة الهيئات التي انتخبوها.

¹ - النظم السياسية والقانون الدستوري، فيصل شطناوي (دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان-2003م) ط1، ص 161.

² - حق المشاركة في الحياة السياسية، داود عبد الرازق الباز، دراسة تحليلية للمادة 62، من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا (دار الفكر الجامعي -الإسكندرية-2006م) درط، ص 41.

³ - الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، عمر حلمي فهمي (د د ش - 1991م) درط، ص 6.

الفرع الثاني: علاقة الانتخاب بالديمقراطية

من المعروف أنه أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث وأضحى ركنا من أركان الديمقراطية، كما أن الانتخابات اليوم تعتبر كآلية لتطبيق مبدأ الشورى وفيها جلب لمصلحة الأمة وهي ممارسة لحقها في اختيار من ينوب عنها، وهذه المكانة التي تحتلها الانتخابات في النظم الديمقراطية، وهذه العلاقة المميزة هي التي تجعل الانتخابات تحتل موقعا رئيسيا في العالم الحاضر. لقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة - عبر التاريخ الطويل - وانتهت إلى نظام الديمقراطية، والتي تعني في جوهرها - حكم الشعب نفسه بنفسه - فأصبحت الديمقراطية أساس النظم الحديثة للدول الآخذة بها، ونظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية الحرة في تسيير شؤون الحكم من خلال اختيار ممثلهم بطرق قانونية، "كما قيل أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب فيها هو الوسيلة لاختيار السلطات"⁽¹⁾.

لعل الديمقراطية ترتبط من حيث كونها وسيلة تهدف إلى توسيع دائرة الإستشارة الشعبية والرقابة على أعمال السلطة العامة، عملا بفكرة الإرادة الشعبية التي يعبر عنها بواسطة الانتخابات الحرة النزيهة⁽²⁾.

وعليه يمكن القول بأن النظام الديمقراطي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية والتي يتم التعبير عنها من خلال الانتخابات، وفي كل هذه الأمور لا تختلف الديمقراطية المعاصرة عن الشورى الإسلامية، بل أنها تلتنقي في كثير من أفكارها مع مبدأ الشورى.

ويتضح لنا من خلال هذا بأن الانتخابات هي آلية للديمقراطية، ولا نجد وسيلة عصرية مناسبة تحقق الأمن والاستقرار مثل الانتخاب، فكلما كانت الانتخابات حرة ونزيهة، كلما كانت هناك ديمقراطية معبرة عن آمال وطموحات الشعب، لكن فقهاء الفقه الإسلامي انقسموا في تكييفهم لحق الانتخاب إلى ثلاثة أقسام، الفريق الأول يرى بأن الانتخاب تزكية وشهادة، أما الثاني فيرون بأن الانتخاب بيعة، والفريق الأخير يرى بأن الانتخاب وكالة، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

¹ - الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 385.

² - النزاهة الانتخابية، عبد المالك لعقون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004 ص 45.

المبحث الأول: الناخب والتكيف القانوني لحق الانتخاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: الناخب وشروطه.

المطلب الثاني: تكيف حق الانتخاب.

المطلب الثالث: حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي

الوظائف العامة.

المبحث الأول: الناخب والتكليف القانوني لحق الانتخاب

يتفق شراح القانون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، ويختلفون في تكييف هذه الوسيلة، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول الناخب وشروطه، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة تكييف حق الانتخاب، بينما خصص المطلب الثالث لدراسة حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.

المطلب الأول : الناخب وشروطه

يعتبر الناخب الشخص الذي لا يمكن أن تتم العملية الانتخابية دون وجوده، فهو جزء من ماهيتها، لذلك لا بد أن نتحدث عن تعريف للناخب أولاً، ثم نبين بعدها الشروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الأول: تعريف الناخب

في حدود ما اطلعنا عليه في موضوعنا هذا لم نقف على استعمال مصطلح الناخب عند فقهاء الفقه الإسلامي المتقدمين، وإنما هو مصطلح حديث كثر استعماله عند شراح القانون، وبعض الفقهاء المعاصرين، لذلك سنتكلم عن تعريف الناخب أولاً من الناحية اللغوية، ثم نعرفه ثانياً من الناحية الاصطلاحية.

أولاً: الناخب في اللغة:

الناخب: "من نخب أي: أخذ منخبة الشيء، إنتخبه: إختاره وانتقاه..."⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن كلمة الناخب في اللغة تعني من يحق له التصويت في الإنتخاب.

ثانياً: الناخب في الإصطلاح:

عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الناخب على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر (18) سنة كاملة من يوم الاقتراع وكان متمتعاً

¹ - لسان العرب، مرجع سابق، م6، ج49، ص4373.

بلحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية⁽¹⁾ المحددة في التشريع المعمول به⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد ركز فيه على الشروط الواجب توافرها في الناخب ولم يحدد تعريفا دقيقا للناخب، كما أن هذه المادة نستنبط منها الأحكام المتعلقة بالناخب فقط، وليست التعريفات لأن التعريفات تؤخذ من مصادرها.

عرف علاء الدين عشي الناخب بأنه "الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه"⁽³⁾.

وعرفه محمد الصغير بعلي على أنه "الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب"⁽⁴⁾.

نلاحظ من خلال هذين التعريفين بأن الناخب هو من أدلى بصوته في العملية الانتخابية، وتوافرت فيه شروط ممارسة حق الانتخاب التي أقرها قانون المشرع الجزائري.

مما سبق ذكره من تعريفات للناخب، نستخلص بأن الناخب في التشريع الجزائري هو كل شخص يملك حق الممارسة في الانتخاب، وذلك بلأن تتوافر فيه شروط معينة حددها قانون الانتخاب.

¹ - حالات فقدان الاهلية تتمثل في: فاقد التمييز لصغري السن أو عته أو جنون.

² - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق ل 28 غشت 2016م.

³ - مدخل القانون الإداري، علاء الدين عشي (دار الهدى- عين ميله- الجزائر - 2012م) درط، ص113.

⁴ - القانون الإداري، محمد الصغير بعلي (دار العلوم- عنابة- 2002م) درط، ص114.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التشريعات الجزائرية

تتطلب كل قوانين الإنتخابات شروطا معينة في الناخب يمكن إجمالها في مايلي:

1- شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية لممارسة حق الانتخاب، فقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة على الوطنيين فقط دون الأجانب، حيث لا يكون لهؤلاء ممارسة أي حق من الحقوق السياسية.

تعمل بعض الدول على التفرقة بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس، فلا يكون لهؤلاء الآخريين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية أي على بتجنسهم⁽¹⁾.

وهذا ما درج عليه المشرع الجزائري فإلغى يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمكن لكل الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم"⁽²⁾. وبذلك فإن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية مراعاة لحق الجزائريين المقيمين بالخارج لممارسة حقهم في الانتخاب.

2- شرط السن: تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سنا معينة للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وسن الرشد السياسي يختلف من دولة إلى أخرى، وعلى أبقى حال فالأمر مرهون بقوانين دولة واتجاه دساتيرها من حيث رفع ه ذا السن أو تخفيضه.

وقد يختلف سن الرشد السياسي ه ذا عن سن الرشد المدني وال ذي يصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة، فقد تجعل الدول سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني⁽³⁾.

¹ - النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ثامر كامل محمد الخرجي (دار

مجدولاي - عمان - 2004م) ط1، ص236.

² - القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع نفسه، ص 236-237.

وعليه مما سبق يمكن القول بأنه من الشروط الطبيعية التي تقرها القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، و إن كانت تختلف فيما بينها حول السن المحددة، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أن السن القانونية ثماني عشر (18) سنة كاملة، وبذلك ربط صفة الناخب ببلوغ هذا السن.

3- شرط الأهلية العقلية: تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، ولكي لا يساء استعمال هـ ذه الحجة لأسباب سياسية لغرض إبعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع تشترط بعض القوانين أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي⁽¹⁾.

ومنه نستخلص بأن الناخب يشترط فيه التمتع بقواه العقلية، فقدرة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، كما يحرم من الانتخاب الأشخاص المصابون بأمراض عقلية.

4- شرط الأهلية الأدبية: تُعد الصلاحية الأدبية أو الأهلية الأدبية من الشروط الواجب توافرها في الناخب، ولا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام، إذ أنه من غير المعقول أن يتمتع بهذا الحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة وما إلى ذلك، وعليه تنص جميع القوانين على اشتراط الأهلية الأدبية كي يتمتع كل مواطن بحقوقه السياسية ولاسيما حق الانتخاب⁽²⁾.

إتضح لنا بأن شرط الأهلية العقلية و الأهلية الأدبية يعدان من قبيل شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما نجد أن تطبيق هذين الشرطين موجودين عند المشرع الجزائري بحيث منح صفة الناخب لكل جزائري أوجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وضع شروط قانونية للناخب تتمثل في: شرط الجنسية والسن وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية(الأهلية العقلية والأدبية).

¹ - الأنظمة السياسية، صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني (دار الحكمة- بغداد- 1991م) ص 42.

² - الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، محمد بوطرفاس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة منتوري . قسنطينة. 2010- 2011 ص 20.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الفقه الإسلامي⁽¹⁾:

لكل حكم من الأحكام الشرعية أركان يحقق بوجوده، ويغيب بانعدامها، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لكل حكم حتى يكون صحيحاً ومن الشروط التي يجب توافرها في الناخب ما يلي:

1- الإسلام: وهذا الشرط فيه اختلاف بين فقهاء بالنسبة للكافر قيل يصح منه وقيل لا يصح أن يكون ناخباً لئلا يكون له تأثير على ولايات المسلمين.

2- الذكورة: من شروط الانتخاب أن يكون الناخب ذكراً وهذا مما لا شك فيه، ولكن اختلفوا في هذا الشرط هل للمرأة الحق في أن تنتخب أم لا، والقول الصحيح يصح للمرأة أن تنتخب⁽²⁾.

3- العقل: فلا يصح انتخاب المجنون، لأنه لا اختيار له ولا تمييز له، فالسماح له بالاختيار مع هذا هو من قبيل الاستهانة والاستخفاف بالولاية وذلك لا يجوز.

4- السن: فلا بد أن يكون الناخب قد بلغ من العمر سناً يتمكن فيه من معرفة الولاية وتمييز من يصلح لها، وليس ثمة سن معين يتعلق بالحكم به بحيث لا يجوز انتخاب من دونه، ويرجع الأمر إلى المصلحة الشرعية ليتم تحديد السن المناسب شريطة أن لا ينقص عن العمر الذي يكون الناخب قادراً على تمييز الولاية وأهلها.

مما سبق نستخلص بئذ هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء يجب أن تتوفر في الناخب وهي العقل فلا يصح على المجنون، والسن فلا يصح ولا يجب على الصبي، وهناك شروط مختلف فيها كالإسلام فلا يصح من الكافر وقيل يصح، وكذلك شرط الذكورة فيصح للمرأة أن تنتخب وقيل لا يصح، كما أضاف بعض الفقهاء توافر شرط العدالة والعلم في الناخب.

بناء على ما سبق يتبين لنا بأن فقهاء الفقه الإسلامي وشرح القانون متفقون على بعض الشروط الواجب توافرها في الناخب، كشرط السن وشرط العقل.

¹ - الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 122.

² - الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، دراسة فقهية تأصلية، محمد بن عبد الرحمن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2008م، ص 140.

المطلب الثاني: تكليف حق الانتخاب

إن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحالة الدول وأوضاع القوى السياسية لها الدور الأكبر في تكوين هيئة الناخبين، وفي ضوء ذلك سيتم في هذا المطلب توضيح الآراء الفقهية المختلفة بشأن تكليف مشاركة الناخب في الإلتخاب، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإلتخاب حق شخصي

يرى أنصار⁽¹⁾ هذا المذهب أن الإلتخاب حق ذاتي وشخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها⁽²⁾.

ويعتمد أساس هذه الاتجاه على نظرية سيادة الشعب، كما تذهب هذه النظرية إلى أن الإلتخاب حق شخصي لكل أبناء الشعب ولا يمكن التنازل عنه أو المساس به، لأن الشعب هو صاحب السيادة التي تأتي من جمع إرادة الأفراد المتطابقة، فممارسة حق الإلتخاب يعد أكبر دليل على ممارسة هذه السيادة⁽³⁾.

واعتبار أن الإلتخاب حق شخصي هو من أهم نتائج نظرية سيادة الشعب على أساس أن كل فرد يملك جزء من السيادة، وأن حق الإلتخاب هو وسيلة الأفراد في ممارستها لهذه السيادة التي هي مجموع حقوق الأفراد جميعاً، وبذلك لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه يوم الاقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك كما أن المواطن حر تماماً في استعماله أو عدم استعماله⁽⁴⁾.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن الإلتخاب يصير عاماً دون شرط أو قيد، وعمومية الاقتراع أو التصويت لا يمنع وضع بعض الشروط المتطلبية في الناخب في بعض الحالات الاستثنائية دون أن يمس

¹ - من أنصار هذه الاتجاه روسو حيث يقول " إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "ورويسبير وبثيون وكوندورسيه:

الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، سعد العبدلي (دار دجلة-عمان - 2009م) ط1، ص 40.

² - النظم السياسية، عبد الغني بسيوني (منشأة المعارف - بيروت - 2004م) درط، ص 225.

³ - النظم السياسية والقانون الدستوري، إبراهيم عبد العزيز شيحا (منشأة المعارف - الإسكندرية- د س ش) درط، ص 269.

⁴ - النظم السياسية، ثروت بدوي (دار النهضة العربية- القاهرة- 1964م) درط، ج1، ص 20.

ذلك بعموميته باعتبار ذلك هو الأصل العام المقرر المترتب على اكتساب الانتخاب صفة الحق الشخصي⁽¹⁾.

تقييم هذه النظرية:

القول بأن الانتخاب حق شخصي يؤدي إلى اختلاف مضمونه من فرد إلى آخر تبعاً لإرادتهم، وهذا لا يمكن التسليم به في شأن حق الانتخاب، كما أنه يتنافى مع الواقع، إذ أن قانون الانتخاب ينظم الحقوق بشكل يجعلها كأنها حقوق واحدة بالنسبة للجميع، وكذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى عدم إمكانية تعديل القانون أو المساس به، وهذا غير مقبول، فالمشرع له الحق في التعديل والتغيير.

كما نستخلص من خلال هذا الاتجاه بأن الانتخاب في نظر الناخب يعتبر حقاً سياسياً وليس واجباً، لأن للناخب السلطة الكاملة أو الحرية التامة في استعمال هذا الحق أو الامتناع عنه، فهو مخير غير مجبر على ذلك.

الفرع الثاني: الإنتخاب وظيفية

يعتبر هذا الرأي⁽²⁾ الإنتخاب وظيفية اجتماعية يمارسها الأفراد وليس حقاً شخصياً، وهذا الرأي يتفق مع نظرية السيادة للأمة التي تقول أن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين، ولكنها تكمن في الأمة بصفتها شخصاً معنوياً، والأمة لا يمكنها ممارسة هذه السيادة إلا بواسطة ممثلها⁽³⁾. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي الأخذ بفكرة الإقتراع المقيد فيما أن هيئة الناخبين تمارس وظيفية، فيتحتم أن تكون هناك شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة، فيحق للمشرع تقييد حق الانتخاب بشروط تتعلق بالكفاءة العلمية أو النصاب المالي، ويقتصر الانتخاب فقط على من تتوفر فيه هذه

¹ - النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، بلال أمين زين الدين (دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2011م) ط1، ص 18.

² - من أنصار هذا الاتجاه: رجال الثورة الفرنسية الذين نادوا بمبدأ السيادة وأعضاء الجمعية التأسيسية 1791، وتضمنها الدستور الصادر في العام نفسه: ينظر الوسيط في النظم السياسية، نعمان احمد الخطيب (دار الثقافة - عمان - 2011م) ط2، ص 276.

³ - النظم السياسية والقانون الدستوري، إبراهيم عبد العزيز شبحا، مرجع سابق، ص 269.

الشروط، كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية الأخذ بمبدأ الانتخاب الاختياري: بمعنى أن للأمة أن تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم باعتبار أن من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها⁽¹⁾.

تقييم هذه النظرية:

ويتنقد هذا الرأي لأنه لو صح أن الإلتخاب مجرد وظيفة لما صح الاعتراض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو اشتراطه نصابا ماليا في الناخب.

نستنتج من خلال هذه النظرية أن الناخبين مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وذلك عن طريق مشاركتهم في العملية الانتخابية لكونهم يؤدون وظيفة وليس حقا شخصيا، ويقوم الناخب بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة، كما أن هذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة التي ترى بلأن الانتخاب حق شخصي في موضوع السيادة وهو القاسم المشترك بين النظريتين، ولكن تختلف هذه النظرية عن السابقة في صاحب السيادة، إذ أن أساس السيادة عند هؤلاء يقوم على سيادة الأمة بأنها وحدة غير قابلة للتجزئة، وأن جزء من الشعب وحده لا يمكن أن يصنع السيادة بل الكل يصنعها، وصاحبها الأمة، والآخر يرى أن السيادة يجسدها أفراد الشعب، فهي إذا مقسمة عليهم، إذ أن الأفراد بمجموعهم يشكلون الشعب صاحب السيادة.

الفرع الثالث: الإلتخاب حق ووظيفة

إختلف أنصار⁽²⁾ هذه النظرية في تفسير كيفية الجمع بين اعتبار الانتخاب حقا واعتباره وظيفة، إلى فريقين:

ذهب جانب من شراح القانون إلى أن الإلتخاب حق ووظيفة معا، ويذهب إلى الجمع بين الفكرتين على أساس أن الإلتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة وإنما فيه شيء من صفة الحق

¹ - الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 43.

² - من أنصار هذا الاتجاه: موريس هوريو الذي يرى أن الإلتخاب هو حق فردي ولكنه في ذات الوقت يعد وظيفة اجتماعية وواجب مدني، وبذلك يمكن مما يؤدي تقرير التصويت الإجباري، ينظر: النظم الانتخابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 21.

الفردى، فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما اعترض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين⁽¹⁾.

بينما ذهب جانب آخر منهم إلى القول بلأن الجمع لايعني أن الانتخاب يكون حقاً ووظيفة في ذات الوقت، لأنه لايمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول- قوائم- الانتخابات، ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت⁽²⁾.

تقييم هذه النظرية:

ما يلاحظ من استقراء هذه النظرية هو أن الجمع بين النظرتين لا يكون جمعا مباشرا قط، وإنما يأخذ شكلا متتابعاً، فيكون الانتخاب بموجبه حقاً مقرراً قانوناً ومحمياً أولاً، ثم يتحول إلى وظيفة يوم الاقتراع واجبة الأداء⁽³⁾.

نستخلص من خلال هذا الاتجاه أنه حاول الجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب حق ووظيفة معاً، حق حين يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية، ويعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

يذهب أنصار⁽⁴⁾ هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين⁽⁵⁾.

1 - الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 44.

2 - النظم السياسية، عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 226.

3 - النظم السياسية، عبد الغني بسيوني، مرجع نفسه، ص 225.

4 - من أنصار هذا الاتجاه: بارتلمي، ومن الفقهاء المعاصرين ثروت بدوي، سليمان الطماوي، عبد الحميد متولي، وآخرون: ينظر

حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، مرجع سابق، ص 39.

5 - الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 45.

ويترتب على الأخذ بها الرأي، أن من حق المشرع أن يعدل في ذلك الحق في أي وقت يشاء، لأنه ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص. وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون، وفقا للشروط التي يقرها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونه تولد مراكز عامة مجردة لامراكز شخصية⁽¹⁾.

تقييم هذه النظرية:

ومهما يكن الأمر فإننا لا نستطيع التسليم بأن الانتخاب مجرد سلطة قانونية، أو وظيفة اجتماعية خالصة، كما يذهب إليه أنصار هذه النظرية.

نستخلص من خلال هذا الاتجاه ب أن الانتخاب سلطة قانونية يعني أنه سلطة قانونية تُعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، كما يكون للمشرع الحرية في هذا الحق، وذلك يجعل الناخب حر بالإدلاء بصوته أو إجباره على الاقتراع ومعاقبته على امتناعه.

وبعد استعراضنا للآراء المختلفة بشأن تكليف حق الانتخاب، فإننا نرى أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث في أن الانتخاب يجمع بين فكريتي الحق والوظيفة، يكون حقا حينما يطلب الفرد الاعتراف له بصفة الناخب، ويكون وظيفة حينما يمارس الناخب حق الانتخاب بعد أن يتم تقييده في سجل الناخبين، أما بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر الانتخاب حق وواجب، وذلك من خلال استقراء المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا"⁽²⁾. وباستقراء المادة 46 منه التي تنص على أنه: "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية..."⁽³⁾، وبالتالي جمع بين صفتي الحق والواجب.

¹ - حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 72، والنظم السياسية، ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 238.

² - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث: حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة

إن حقوق المرأة السياسية في القانون تكتسي أهمية بالغة، وبما أن المرأة كونها إنسان فإن القانون أجاز لها تولي وظائف الدولة والترشح والانتخاب ، وسنحاول أن نستعرض في هذا المطلب حقها في الإنتخاب والترشح وحقها في تولي الوظائف العامة، وسنناقشها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حق المرأة في الإنتخاب

لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال للنساء الحق في التصويت، فنجد مثلا في دستور 1963/09/08 قد نص في المادة 13 منه على أنه "لكل مواطن إستكمل 19 عام من عمره حق التصويت" وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 1976/11/22 الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء، وتضيف المادة 62 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب "⁽¹⁾.

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للنساء الحق في التصويت هاهي تنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "⁽²⁾ وهي تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت⁽³⁾.

وقد دخلت المرأة الجزائرية في السياسة منذ دخولها مجال المقاومة أثناء الثورة التحريرية، وقد حصلت المرأة على حق التصويت في عام 1958 أي قبل الإستقلال، أما في دولة الجزائر المستقلة فقد تقرر في أول دستور للجزائر لسنة 1963 ومارسته فعليا في نفس العام⁽⁴⁾.

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتعلق بالدستور.

² - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة مقارنة، في ضوء المواثيق الدولية حمزة نش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 86.

⁴ - الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجاويي أعمر (دار هومة- الجزائر- 2001م) ط1، ص 45،

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح⁽¹⁾

إذا رجعنا إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجدها لا تقيم تمييزا بين الرجال والنساء، كما نشير إلى أن الجزائر إتبع نظام الكوتا الذي يعد نظاما دوليا، وهذا ما لاحظناه من خلال ما نص عليه الدستور والتعديلات على القوانين العضوية على مستوى قانون الإنتخابات وقانون الأحزاب، فالكوتا النسائية أستخدم كمصطلح في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (الأقليات، مناطق جغرافية، الجنس، الدين) للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (البرلمان، المجالس المحلية).

فللمرأة الحق في الترشح لمجالس إنتخابية، ودخول النساء إلى البرلمان هو أكبر ضمان لأن تسمع أصواتهن وفي هذا الإطار تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية في 1962 على أنه: " قد تحدث في الكثير من الحالات وفي الكثير من الدول أن تتمتع النساء بالحق في الترشح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة سواء أكانت تشريعية أو محلية .

لكن على أرض الواقع لا يكون لها تمثيلا يليق بها داخل هذه الهيئات، ولهذا سمحت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ إجراءات قانونية إستثنائية لصالح النساء متمثلة في نظام الكوتا.

فالإعتراف بحق الترشح في الجزائر كان ذلك مباشرة بعد حصولها على الإستقلال سنة 1962، وقد تم تعديل الدستور في السنوات الموالية حتى سنة 2016، وحق الإنتخاب والترشح نصت عليه المادة 62 من الدستور الجزائري على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁽²⁾، كما نصت أحكام الدستور في تعديلاته على توسيع هذا الحق للمرأة .

¹ حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000. سرور طالبي المل، سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي

العدد02، الجزائر2014، ص73-74.

² - القانون رقم16-01.

الفرع الثالث : حق المرأة في الوظائف العامة

لقد نص المشرع الجزائري ضمن مختلف الدساتير القديمة والجديدة ومن خلال التعديلات عليها لمنح وإعطاء حق العمل السياسي والمشاركة في صنع القرار .

وقد شهدت الجزائر تسارعا في إجراءات تمكين المرأة في الهيئات التشريعية منذ أن قام الرئيس بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري بأمر رئاسي تمت المصادقة عليه 2008/11/12 وعلى إثرها تم تنصيب لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع عضوي متعلق بالمادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة أغلب أعضائها نساء والذي يعتمد 30% من المقاعد في القوائم الأحزاب للنساء في الإنتخابات التشريعية والمحلية مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءا من رأس القائمة⁽¹⁾ .

ولقد نص الدستور الجزائري في المادة 36 منه بأن : " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات "⁽²⁾ .

بهذا يمكننا أن نستخلص أن الجانب القانوني أكد على حق المرأة في تقلد مختلف الوظائف العامة ولكن التمتع بهذا الحق للمرأة لا يمنع أن يكون مقيد ببعض القيود، ولعل أبرزها أن لا تفرط في رسالتها، وفي المسؤولية التي خلقت من أجلها، وهي مسؤوليتها تجاه أبنائها وزوجها، فمتى أقامت التوازن بين هذه المسؤوليات ثبت لها هذا الحق، ونقول بأن الواقع أثبت للمرأة جدارتها واستحقاقها لمثل هذا الحق فقد ذهبت بذلك إلى أبعد الحدود، فهي الممثلة الدبلوماسية، وهي العضو في البرلمان، وهي المشاركة في حكومة البلاد، وأماكن إتخاذ القرار.

¹ - الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص 98-99.

² - القانون رقم 16-01.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للإنتخاب.

ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تكيف الإنتخاب.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الإنتخاب.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الترشح.

المبحث الثاني: الناخب والتكليف الفقهي له في عملية الانتخاب

ثار الجدل طويلا في الفقه الإسلامي حول تكليفهم للناخب تبعا لاختلافهم في تكليفهم لعملية الانتخاب، وستكلم في هذا المبحث عن آراء الفقهاء حول التكليف الفقهي للناخب، مع دراسة مسألة مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تكليف الانتخاب

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تحديد التكليف الفقهي للناخب، ف ذهب رأي إلى القول بأن الناخب شاهد لأن الانتخاب عندهم تزكية وشهادة، ويكيف رأي آخر الناخب بأنه موكل، لأن الانتخاب عند هؤلاء وكالة، أما الرأي الثالث فيرى أن الناخب مبايع، فالإنتخاب عندهم بيعة، وسنسرر تفصيل هذه الآراء على النحو الآتي :

الفرع الأول: الإنتخاب تزكية وشهادة

ذهب أصحاب⁽¹⁾ هذا الرأي إلى القول أن الناخب عبارة عن شاهد بصلاحيية المرشح للولاية، ومستند ذلك أن الانتخاب عندهم شهادة وتزكية من الناخب للمرشح، بأنه صالح للولاية، واستدلوا بذلك بقولهم أن الانتخاب نوع من الشهادة للمرشح بالصلاحيية، فيجب أن يتوفر في الناخب ما يتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلا، كما قلل تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ﴾²،

ويأثم إن قصر في الشهادة أو شهد لغير صالح⁽³⁾، كما قلل تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ﴾⁴.

¹ - من أنصار هذا القول: محمد أبو زهرة، يوسف القرضاوي، قحطان الدوري، صلاح سلطان، محمد نصر فريد، داود الباز، صلاح الصاوي وغيرهم: ينظر الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، مرجع سابق، ص 243.

² - سورة الطلاق، الآية رقم 2.

³ - من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي(دار الشروق - بالقاهرة-2001م) ط3، ص 138.

⁴ - سورة البقرة، الآية رقم 283.

نستخلص من خلال هذا أن في الانتخاب معنى الشهادة، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه أهلاً لذلك كأنه يشهد له بهذه الأهلية.

الفرع الثاني: الإنتخاب وكالة

يرى أنصار⁽¹⁾ هذا القول بأن الناخب موكل في حقيقته لغيره، فالانتخاب توكيل من الناخب

للمرشح لينوب عنه في ممارسة الولاية ، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝²

. وجه الإستدلال : الآية الكريمة توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمة، وهذا الواجب يمكن أدائه من قبل فرد، أو من قبل جماعة، وهذه الجماعة يمكن إيجادها عن طريق إنتخاب الأمة لها، لتكون بهذا الإنتخاب تنوب عن الأمة في أداء هذا الواجب، لأن من عمل الخليفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يجعل الإنتخاب وكالة⁽³⁾.

نستخلص من خلال هذا أن في الإنتخاب معنى التوكيل، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه

أهلاً لذلك كأنه يوكله على القيام بما هو منوط به من واجبات لرعاية المصالح العامة.

¹ - ذهب إلى هذا الرأي: مصطفى السباعي، عبد الكريم زيدان، فؤاد عبد المنعم احمد، فتحي الدريني وآخرون: ينظر الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، مرجع سابق، ص243.

² - سورة التوبة، الآية رقم 71.

³ - بحوث فقهية معاصرة، عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة - بيروت - 2004م) ط1، ص95.

الفرع الثالث: الإنتخاب بيعة

ذهب بعض فقهاء الفقه الإسلامي⁽¹⁾ إلى أن الناخب مبايع، لأن الإنتخاب عندهم بيعة، مستدلين بما ورد في السنة بما رواه البخاري قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بلغه أن بعض الناس يقول إن مات عمر بايعت فلانا، فنهاهم عن هذا وقال: "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتل"⁽²⁾.

واستدلوا بفعل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - كما جاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال "سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: "إصعد المنبر" فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة"⁽³⁾.

نستخلص من خلال هذا أن في الإنتخاب معنى البيعة، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه أهلا لذلك كأنه يبايعه على صلاحيته للقيام بشؤون الرعية.

الترجيح: بعد إستعراضنا لأدلة كل فريق وتفحص أقوالهم يتبين لنا ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدلت بها القائلون بلف الإنتخاب شهادة، تتعلق بالشهادة وأدائها وتحريم كتمانها، وليس فيها دليل على أن الانتخاب شهادة، كما أنه يلزم بالأخذ بها القول بعدم قبول شهادة المرأة. ونوقش أيضا هذا القول بلف الشهادة إنما تكون في حقوق الله أو حقوق الآدميين، والانتخاب ما هو إلا إخبار بصلاح الشخص للقيام بالأعمال المنوطة بالولاية⁽⁴⁾، من خلال هذه الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الموقف نرى بأنها تتعلق بأحكام الشهادة وليس فيها ما يتعلق بالانتخاب أو الناخب، وإذا كان الناخب شاهدا ينبغي التفريق بين أداء الإنتخاب وأداء الشهادة.

¹ - ممن ذهب إلى هذا الاتجاه: عبد الحكيم العيلي، فتحي الدريني، عبد الحميد الأنصاري، عبد المجيد الزنداني، الطماوي، عبد الرزاق السنهوري وغيرهم: ينظر الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، مرجع سابق، ص 243.

² - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، برقم (6830) ص 1689.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف، برقم (7219) ص 1784.

⁴ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ أنور (دار بلنسية - الرياض - 1420 هـ) ط 1، ص 455.

ثانياً: نوقشت الأدلة التي استدلت بها القائلون بلُف الانتخاب وكالة بما يلي: أن الآية الكريمة التي إستدلوا بها على أن الانتخاب وكالة لا يستقيم، لأن الآية الكريمة تتحدث عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيها دليل على الانتخاب وكالة⁽¹⁾.

كما أنه لو كان الانتخاب وكالة كما ذكر لجاز للناخب أن يعزل المرشح الذي إنتخبه، لأنه وكيل عنه والوكالة يجوز للموكل أن يفسخها⁽²⁾.

يمكن القول بأن هذا الرأي القائل بأن الناخب موكل لا ينطبق مع الأدلة التي قالوا بها لأن الأدلة التي ذكرها الفقهاء متعلقة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لها علاقة بنبابة الناخب وتوكيله.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى الأدلة التي استدلت بها الفريق الثالث - الانتخاب بيعة - نلاحظ مايلي: الأحاديث التي استدلت بها هؤلاء وردت في البيعة، وليس فيها ما يدل على الانتخاب كما هو ظاهر.

وعلى ضوء ما سبق من خلال هذه المناقشة للأدلة وأقوال كل فريق اتضح لنا رجحان القول الراجح هو أن الانتخاب تزكية وشهادة، فالناخب يزكي من يراه أهلاً للترشح، ويشهد له بالأهلية والصلاحيية لذلك المنصب، والناخب يختار من يريد ويرغب فيه ولا بد أن يكون ذلك الشخص أصلح وأنفع للمصالح العامة.

¹ - الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، تح: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة - بيروت - 2006م) ط1، ج10، ص298.

² - الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الانتخاب.

من القضايا الفقهية المعاصرة التي نالت قسطاً كبيراً من اهتمام الباحثين والمفكرين، قضية مشاركة المرأة في الانتخاب وإدلائها بصوتها، ولقد اختلفت آراء العلماء في اشتراك المرأة في الانتخابات كونها ناخبا اختلافاً كبيراً، مما استوجب الوقوف عندها و البحث فيها مع استعراض الأدلة لجميع الأطراف، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول: المانعون مطلقاً، وفي الفرع الثاني: المحيزون مطلقاً، وفي الفرع الثالث: الترجيح.

الفرع الأول: المانعون مطلقاً:

ذهب أنصار⁽¹⁾ هذا الرأي إلى القول بعدم جواز أن تكون المرأة ناخبا، واستدلوا بذلك

بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَأَلَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

وجه الاستدلال: بينت هذه الآية أن للرجال على النساء درجة، وهي القوامة وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أشد خطراً من قوامة البيت، ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴.

وجه الاستدلال: الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء وأن هذه قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه⁽⁴⁾.

¹ - من أنصار هذا الاتجاه: محمد الخضر الحسين، وحسنين مخلوف، وأعضاء لجنة الفتوى بالأزهر سنة 1952م، واغلب الفقهاء القدامى والمعاصرين، درية شفيق، إحلال حافظ، حسن وهدان، احمد فهمي أبي سنة، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، المودودي وغيرهم: ينظر موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي (دار الفكر - دمشق-2010م) ط1، ج12، ص 540.

² - سورة البقرة، الآية رقم 228.

³ - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص 51.

⁴ - سورة النساء، الآية رقم 34.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾².

وجه الاستدلال: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لנساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشرعة طافحة بلزوم النساء في بيوتهن والكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذه الآيات القرآنية التي تدل على قوامة الرجل، فالرجل له درجة الرئاسة على المرأة فهو يقوم على شؤون المرأة، كما يقوم الولاة بشؤون الرعية، كما أننا نقول بأنه لا حرج على المرأة في أن تكون ناخبا مادامت ملتزمة.

واستدلوا من السنة المطهرة بحديث نفيح بن الحارث أبو بكرة - رضي الله عنه - لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁴. فهذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة⁽⁵⁾.

يقول النبي ﷺ - من حديث طويل - : " والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"⁽⁶⁾.

هذا الحديث جعل رعاية الأسرة من أهم واجبات المرأة وهو واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به إذا إنشغلت بأمر الانتخاب أو إنغمست بميادين العمل في السياسة⁽⁷⁾.

¹ - الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج 6 ، ص 278.

² - سورة الأحزاب، الآية رقم 33.

³ - الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج 17، ص 141.

⁴ - أخرجه البخاري ، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (4425) ص 1085.

⁵ - المرأة والحقوق السياسية، مجيد أبو حجير (مكتبة الرشد- الرياض - 1997م) ط 1، ص 448.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم (2554) ص 618.

⁷ - المرأة والحقوق السياسية، مرجع سابق، ص 448.

من المعقول: إن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم إختلاط المرأة بالرجال مما قد يعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى: وإن هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولاية العامة لها كالإقتراع في الإنتخابات لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن السير والتواريخ لم تحدثنا بأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم طالبوا النساء بالبيعة، وأيضا فإن المرأة لم تطلب هذا، لعلمها بعدم وجود ما يدعو لدخولها هذا المجال، وأن الرجال هم المخاطبون بالبيعة لولاية أمورهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: المجيزون مطلقا

يرى بعض العلماء⁽³⁾ جواز كون المرأة ناخبة واستدلوا في ذلك، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ۗ اللَّهُ ۙ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴. ويقول أيضا: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ۗ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾⁵.

بقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁶.

¹ - المرأة والحقوق السياسية، مرجع نفسه، ص 450.

² - البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 276.

³ - من أصحاب هذا الرأي: مصطفى السباعي، يوسف القرضاوي، عبد الحميد الأنصاري وآخرون: ينظر موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 540.

⁴ - سورة الممتحنة، الآية رقم 12.

⁵ - سورة آل عمران، الآية رقم 61.

⁶ - سورة البقرة، الآية رقم 228.

وجه الاستدلال: الآية تفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

وبقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾².

وجه الاستدلال: إن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحيته من انتخابه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية⁽³⁾.

ويستدلون بذلك أيضا بما حث عليه الإسلام من مشاوره المرأة عموما مثل مشاوره أم سلمة رضي الله عنها في التحليل في الإحرام بالعمرة في صلح الحديبية⁽⁴⁾، ومشورة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها التي وعظت عمر رضي الله عنه بتقوى الله وأشارت عليه بالاستعداد للحساب في الآخرة⁽⁵⁾، وأنه يمكن أن تكون المرأة مفتية ومجتهدة في أمور الدين والدنيا، كما فعلت أمهات المؤمنين لاسيما السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذلك غير أمهات المؤمنين من الصحابيات وكذا التابعيات، وبما أن المرأة تصلح أن تكون شاهدة ومفتية ومجتهدة، فإنها تصلح أيضا بأن تكون ناخبا، لأنه إختيار، والإختيار إجتهد⁽⁶⁾.

¹ - الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 309.

² - سورة البقرة، الآية رقم 282.

³ - المرأة والحقوق السياسية، مرجع سابق، ص 440.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، برقم (2731) ص 669.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 20، ص 280.

⁶ - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 541، 542.

إستدلوا بما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء، وكان رسول الله إذا أقرن بما بايعهن عليه، قال لهن: " إنطلقن فقد بايعتكن "¹. كما استدلوا باشتراك المرأة في بيعتي العقبة، حيث إشتراك المرأة في تلك البيعتين.

نلاحظ من خلال هذه الاستدلالات أن للمرأة الحق في أن تكون ناخبا ، لأنه حق من حقوقها السياسية. واستدلوا بدليل من القياس: كون المرأة ناخبا على مبايعة النساء للنبي ﷺ، وكذلك قياسا على شهادتها.

الفرع الثالث: الترجيح:

يمكننا مناقشة أدلة كل فريق بما يلي:

أولاً: أدلة المانعين نوقشت بما يلي: أن الآيات الكريمة التي استدل بها هذا الفريق لمنع المرأة من أن تكون ناخبا، نزلت في أسباب خاصة، لا تدل على المنع مطلقا، والأحاديث الشريفة جاءت في سياق الوقائع التي حدثت فيها وليس فيها أدلة تدل على المنع المطلق.

من خلال هذه المناقشة المختصرة إتضح لنا أن أدلة المانعين لم تنهض حجة على دعواهم بمنع المرأة من أن تكون ناخبا، وإنما هذه الأدلة تدل على منع المرأة من الولاية العظمى.

ثانياً: يُجاب عن أدلة المجيزين بما يلي: أن الآية الكريمة الأولى التي إستدل بها هؤلاء لا تتعلق بجواز كون المرأة ناخبا، وإنما هي تتحدث عن بيعة النساء للنبي ﷺ وليست من قبيل الترشيح للولاية، وإنما هي بيعة على أن لا يُشركن بالله شيئا ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يعصين في معروف، والآية الكريمة الثالثة وردت في سياق آيات الطلاق، والسياق مقصور على الحقوق الزوجية فليست دليلا على منح المرأة حق الانتخاب.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة برقم (5288) ص1348.

مما سبق نستنتج أن أدلة المجيزون مطلقا، هي التي تدل على جواز كون المرأة ناخبا، أما في ما يخص هذه الانتقادات الموجهة لهذا الرأي فهي انتقادات ضعيفة لا تدل على منع الجواز، والمهم عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع النساء، وهذه حقيقة تاريخية بنص الآية، كما أننا نرى الواقع اليوم يثبت ذلك، فإن المرأة تمارس حق الانتخاب في المراكز المخصصة لها، وهذا ما يفعل الآن في أغلب الدول، للمرأة أن تنتخب، وهو أصح الآراء وأقربها للواقع لقوة أدلتهم وتماسكها، ولكن هذا الجواز يكون بشروط وضوابط شرعية.

نستخلص مما سبق وبعض النظر إلى الأقوال السابقة وأدلتها، يتضح لنا بئذ القول الراجح في هذه المسألة هو جواز إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات، وذلك نظر لقوة الأدلة التي ساقها المجيزون، ولأن الانتخاب توكيل، فيجوز للمرأة التوكيل لغيرها، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تفریطها في واجباتها، لأن ذلك فيه صون للمرأة وحفظ لكرامتها، ومن الأدلة التي ترجح هذا الرأي هو أن الأصل في الأشياء الإباحة والجواز إلا ما قام الدليل على حرمة.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الترشح.

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق إلى مشاركة المرأة في الانتخاب كونها ناخبا، سوف نتكلم في هذا المطلب عن اختلاف الفقهاء في ترشيح المرأة في الانتخاب، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: المانعون للترشح، الفرع الثاني: المجيزون، أما الفرع الثالث خصصناه للترجيح بين آراء الفريقين.

الفرع الأول: المانعون مطلقا

يرى بعض الفقهاء⁽¹⁾ عدم جواز أن تكون المرأة منتخبة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

¹ - ممن ذهب إلى هذا القول: المودودي، عبد الحميد الأنصاري، حافظ أنور، حسنين مخلوف، محمد عبد الفتاح العناني وغيرهم: ينظر الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 374.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹

وجه الاستدلال: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمرء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء⁽²⁾.

وبعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾³. فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾⁴

وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته من أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا للحاجة: كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض ويتعين عندها⁽⁵⁾.

واستدلوا من السنة الشريفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁶ فهذا الحديث يدل على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة، سواء منها الإمامة العظمى أو ما دونها من الولايات لأن الحديث عام الدلالة⁽⁷⁾.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: "... وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلا وكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها..."¹.

¹ - سورة النساء، الآية رقم 34.

² - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 6، ص 278.

³ - سورة الأحزاب، الآية رقم 33.

⁴ - سورة الأحزاب، الآية رقم 53.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 17، ص 208.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (4425) ص 1085.

⁷ - الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 379.

وجه الدلالة منه: أن إعطاء المرأة الحقوق السياسية من انتخاب وترشيح يؤدي بها إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء، وهذا منهي عنه في الحديث⁽²⁾.

سد الذرائع: فالمرأة عندما ترشح في الانتخابات، ستعرض في أثناء الدعاية الانتخابية ربما بالخلوة بالأجنبي، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذا الدليل يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخابات خشية الفتنة والفساد⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: "ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المجيزون مطلقاً

من الفقهاء⁽⁵⁾ من أجاز للمرأة أن تكون مرشحا، واستدل المجيزون بأدلة كثيرة منها:

قالوا أن المرأة كالرجل في أصل التكليف إلا ما استثني من ذلك، وفي تناول الخطاب السماوي لها بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، والتحليل والتحریم وغير ذلك، فإذا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ أو ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع، ومسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وما تتضمنه هذه المسؤولية من أوامر شرعية خاطب بها الشرع الجنسين معا، قول تعالى :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ

¹ - أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب (78) حديث غريب، برقم (2273) ص 661.

² - الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 278.

³ - من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - المغني، لابن قدامة، (دار الكتب العلمية - بيروت - د س ش) درط، ج 11، ص 380.

⁵ - من أنصار هذا الرأي: عبد الحميد متولي، سليمان الطماوي، يوسف القرضاوي، محمد الغزالي وغيرهم: ينظر الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 383.

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ فهذه هي صورة المجتمع المسلم يتعاونون فيما بينهم، وهذا هو الأصل العام في جواز للمرأة أن تكون منتخبة، فإذا ورد نص يستثنى شيئاً من هذا الأصل العام، فيجب أن يكون مقتصرًا على القدر المستثنى (2).

واستدلوا أيضا بحادثة أم سلمة - رضي الله عنها - ومشورتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية (3)، حيث أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشورتها فدل ذلك على جواز استشارة المرأة وأهليتها لان تكون مرشحا.

وثبت في السنة أن المرأة تعطى الأمان ويصح منها عقد الأمان للكافر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" (4) فإذا كانت تعقد الأمان ويصح منها فهذا دليل على صحة ممارستها للولايات دون الولاية العظمى، ومنها بالطبع جواز أن تكون مرشحا. قالوا يجوز للمرأة أن تكون منتخبة أيضا مادام يجوز لها الإفتاء والاجتهاد، وقد بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء في بيعتي العقبة الأولى والثانية على الإسلام، فهذه البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على جواز للمرأة أن تكون منتخبة، وقد حكى لنا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها مع سيدنا سليمان عليه السلام (5)، حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (6).

1 - سورة التوبة، الآية رقم 71.

2 - من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 161، بتصرف.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، برقم (2731) ص 669.

4 - أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، برقم (3171) ص 783.

5 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 541، بتصرف.

6 - سورة النمل، الآية رقم 32.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد دراستنا لأدلة كل فريق من الفريقين، سنقوم بعدها بمناقشتها وترجيح الأقوى منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نوقشت أدلة المانعين بما يلي: يرد إستدلالهم بأن الآية الكريمة الأولى أنها خاصة بالأسرة وليس فيها ما يدل على منع الولاية مطلقاً، أما الآية الكريمة الثانية فهي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، أما الحديث الشريف فهو خاص بأهل فارس وهو إخبار لا يحمل معنى الأمر، وسياق الأحاديث الواردة حول كسرى يؤكد ذلك، أما الحديث الآخر فيه ضعف ظاهر فلا يصلح الإستدلال به.

والواقع أن كل هذه الأدلة فيما يتعلق بمنع المرأة من أن تكون منتخبة قاصرة عن المراد، ولا تدل عليه من قريب ولا بعيد، فبإمكان المرأة أن تترشح، ولكن بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، ومما سبق تبين لدينا أن هذه الأدلة التي استدلت بها المانعون لمنع المرأة من الترشح ليست قوية، لأن المرأة تستطيع أداء المسؤولية كالرجل، كما أن هذه الأدلة تدل على منع المرأة من الولاية العظمى، وليس الترشح في الانتخابات.

ثانياً: يُجاب عن أدلة المجيزين بما يلي: بأن مشاورة بعض النساء لا يعني انضمامهن للترشح، وأن بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم حق، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، ولكن ليس في ذلك ما يدل على مسألتنا، وأما صحة أمان المرأة، فهو حق أيضاً، ولكن ذلك لا يدل على صحة جواز ترشيح المرأة، لأن الأمان يصح من كل أفراد المسلمين البالغين العقلاء، من خلال هذه المناقشة إتضح لنا أن هذه الردود والانتقادات الموجه لهذا الرأي المجيز للمرأة الترشح لا يمكن الأخذ بها لأنها لا تستند إلى أدلة قوية تثبت رأيهم، وعليه يبقى الجواز في محله ما لم يأتي دليل قوي يمنع ذلك.

بناء على ما تقدم وبعض التأمل في الأدلة و الأقوال السابقة و مناقشتها، فإن الذي يظهر لنا رُجحانه هو الرأي الثاني المجيزون، وذلك لقوة أدلتهم وكونها أقرب إلى منطق الشرع من أدلة المانعين، ومن أقوى الأدلة التي تدل على جواز المرأة أن تكون مرشحا على ذلك قصة ملكة سبأ التي يذكرها القرآن الكريم في معرض المدح والحكمة ورجاحة العقل.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وفي ضوء خطته التي اخترناها، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

- . أن المقصود من هذه الدراسة بهذا العنوان . المركز القانوني للناخب . هو تحديد طبيعة الانتخاب في منظومة الحقوق والواجبات التي تتأسس عليها النظرة القانونية للناخب.
- . إتضح لنا انه من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للإنتخاب، ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الإنتخاب بأنه: الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية الأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم.
- . أن هناك إختلاف بين علماء الفقه الإسلامي المعاصرين حول نظم الإنتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس، والأصل أنها لأهل الحل والعقد، وبين نظام البيعة، وخلافا لما ثبت عن المتقدمين في الفقه الإسلامي، يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن البيعة العامة يمكن أن تكون عن طريق الإنتخاب ، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن البيعة العامة لايمكن أن تكون عن طريق الإنتخاب، ولكن الواقع يثبت عكس ما ذهب إليه الرأي الأخير، لأنه يمكن إختيار الحاكم العام للدولة عن طريق الإنتخاب والبيعة.
- . أن البيعة من الناحية الإصطلاحية فهي إختيار أهل الشورى للإمام، وعلى المبايعين إلتزام أوامره في غير معصية الله ورسوله، وعلى الإمام الدفاع عن مصالحهم الدينية والدينية.
- . أن الناخب في التشريع الجزائري هو كل شخص يملك حق الممارسة في الانتخاب، وذلك بلأن تتوافر فيه شروط معينة حددها قانون الإنتخاب.
- . أن المشرع الجزائري وضع شروط قانونية للناخب تتمثل في: شرط الجنسية والسن وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية(الأهلية العقلية والأدبية).

. بلأن هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء يجب أن تتوافر في الناخب وهي العقل، والسن ، وهناك شروط مختلف فيها كالإسلام، والذكورة، كما أضاف بعض الفقهاء توافر شرط العدالة والعلم في الناخب.

. أن المشرع الجزائري إعتبر الإنتخاب حق وواجب، وذلك من خلال إستقراءنا للمادة 06 و المادة46 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي جمع بين صفتي الحق والواجب.
. أن التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي يتفقان على إعطاء المرأة الحق في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة ولكن بضوابط قانونية وشرعية.

. إتضح لنا في الفقه الإسلامي رُجحان القول القائل بلأن الانتخاب تزكية وشهادة، فالناخب يزكي من يراه أهلا للترشح، ويشهد له بالأهلية والصلاحية لذلك المنصب، والناخب يختار من يريد ويرغب فيه ولا بد أن يكون ذلك الشخص أصح وأنفع للمصالح العامة.

. إتضح لنا في الفقه الإسلامي بلأن القول الراجح في مسألة مشاركة المرأة في الإنتخاب، هو جواز إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات، لأن الانتخاب توكيل، فيجوز للمرأة التوكيل لغيرها، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة والجواز إلا ما قام الدليل على حرمة.

. الذي يظهر لنا رجحانه في مشاركة المرأة في الترشح هو قول رأي المجيزين، وذلك لقوة أدلتهم وكونها أقرب إلى منطق الشرع من أدلة المانعين، ومن أقوى الأدلة التي تدل على جواز المرأة أن تكون مرشحا على ذلك قصة ملكة سبأ التي يذكرها القرآن الكريم في معرض المدح والحكمة ورجاحة العقل.

ثانياً: التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمنا بإنجازها، والنتائج التي توصلنا إليها، فإننا نوصي بما يلي:

- نوصي الإخوة الباحثين بإكمال هذا الموضوع بحثاً، وخصوصاً من الناحية القانونية.

- الإهتمام بما جاء في كتب الفقه الإسلامي والقانون من معاني وألفاظ وقواعد ومواد قانونية؛ وبذل الجهد لتفكيكها والاستفادة منها؛ فإنها كالدرر في سماء الدجى.

- نوصي طلبة العلم بلاهتمام بضرورة البحث والتمحيص في مسائل الناخب، لبيان أحكامه في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الموضوع هذا يفتح آفاق جديدة في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية فهو يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وتحليلاً، خاصة ما تعلق به من الناحية القانونية.

وبعدُ فهذا ما استطعنا أن نجعله لكتابة هذه المذكرة؛ فما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده الذي أعاننا على كتابتها، وما كان من تقصير فمن أنفسنا والشيطان، ولا كمال إلا لله عز وجل وفي الأخير، نوجو من الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا النية الصالحة وأن يسدد خطانا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليمًا كثيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـ_ارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

-

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
1.	البقرة	228	48 - 46
﴿ وَهَلْ نَمِثُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾			
2.	البقرة	282	49
﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾			
3.	البقرة	283	42
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأِنَّهُ عَآءِشٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾			
4.	آل عمران	61	48
﴿ فَمَنْ حَآجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾			
5.	النساء	34	51 - 46
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾			

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
6.	التوبة	71	54 - 43
<p>﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾</p>			
7.	النمل	32	54
<p>﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾</p>			
8.	الأحزاب	33	52 - 47
<p>﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾</p>			
9.	الأحزاب	53	52
<p>﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾</p>			
10.	المتحنة	12	48
<p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾</p>			

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ بِظُلْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾			
.11 ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١١﴾	الطلاق	2	42

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	نص الحديث	
40	البخاري	" انطلقن فقد بايعتكن "	1.
54	البخاري	" قد أجرنا من أجزت يأم هانئ "	2.
52	الترمذي	" وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نساءكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها... "	3.
47	البخاري	" والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم "	4.
52 - 47	البخاري	" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "	5.

ثالثا: فهرس المواد القانونية

الصفحة	نص المادة	المصدر
28	المادة 03 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر (18) سنة كاملة من يوم الاقتراع وكان متمتعا بلخقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"	قانون الانتخابات الجزائري الجديد 2016
37	المادة 06 التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا"	
30	المادة 09 "يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم"	
37	المادة 46: "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية..."	

الصفحة	نص المادة	المصدر
40	المادة 36 منه بأن: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"	الدستور الجزائري الجديد 2016
38	المادة 62 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"	

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم:

ثانياً: كتب التفسير والحديث:

الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، تح: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة- بيروت - 2006م) ط1.
صحيح البخاري (دار ابن كثير- دمشق- 2002م) ط1.
سنن الترميذي، صديقي جميل العطار(دار الفكر- بيروت - 2005م) درط.

ثالثاً: كتب المعاجم والمصطلحات:

المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية والفرنسية، ابتسام القرام (قصر الكتاب- البلدة- الجزائر- 1998م) درط.
المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين (مكتبة الشروق الدولية- مصر- 2006م) ط2.
لسان العرب، ابن منظور، تح: جماعة من المحققين (دار المعارف- القاهرة- 1981م).
معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس (الشركة العالمية للكتاب- بيروت- 1996م) درط.
معجم المصطلحات القانونية، عبد الواحد كرم (مكتبة النهضة العربية- بيروت - 1987م) ط1.
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي(دار النفائس- بيروت- 1985م) ط1.

رابعاً: القوانين:

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 م المتعلق بالدستور.
القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 غشت

2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 28 غشت 2016م.

خامسا: كتب القانون :

<p>. التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، عيد قريطم(منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان-2011م) ط1.</p>
<p>. القانون الإداري، محمد الصغير بعلي (دار العلوم- عنابة- 2002م) درط.</p>
<p>. القانون الدستوري والنظم السياسية، جماعة من المؤلفين (منشأة المعارف-الإسكندرية- دس ش)درط.</p>
<p>. القرار الإداري، عمار بوضياف (جسور للنشر والتوزيع- الجزائر-2007 م) ط1.</p>
<p>. القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصطفى أبو زيد فهمي (دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية-2004م) ط10.</p>
<p>. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الأمين شريط (ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2011م)ط7.</p>
<p>. مبادي القانون الإداري، سليمان الطماوي(دار الفكر العربي- القاهرة- 1966م) درط.</p>
<p>. مدخل القانون الإداري، علاء الدين عشي (دار الهدى- عين ميله- الجزائر- 2012م) درط.</p>

سادسا: كتب النظم الإسلامية والسياسية:

<p>. الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان (دار اليسر- القاهرة-2010م) ط1.</p>
<p>. الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو (دار المطبوعات الجامعية- 1983م) ط2.</p>
<p>. الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، عمر حلمي فهمي (د د ش - 1991م) درط.</p>
<p>. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، سعد العبدلي (دار دجلة-عمان- 2009م) ط1.</p>
<p>. الأنظمة السياسية، صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني (دار الحكمة- بغداد-</p>

1991م) درط.
. البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، أحمد محمود ال محمود (دار الرازي- البحرين- دس ش) درط.
. الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، حافظ صالح (دار النهضة الإسلامية- بيروت- 1413هـ) ط 3.
. النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، بلال أمين زين الدين (دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2011م) ط 1.
. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ثامر كامل محمد الخزرجي (دار مجدولاي - عمان - 2004م) ط 1.
. النظم السياسية والقانون الدستوري ، إبراهيم عبد العزيز شي ح (منشأة المعارف- الإسكندرية- دس ش) درط.
. النظم السياسية والقانون الدستوري، فيصل شطناوي (دار مكتبة الحامد- عمان- 2003م) ط 1.
. النظم السياسية، ثروت بدوي، (دار النهضة العربية- القاهرة- 1964م) درط، ج 1.
. الوسيط في النظم السياسية، نعمان احمد الخطيب (دار الثقافة - عمان - 2011م) ط 2.
. حق المشاركة في الحياة السياسية، داود عبد الرازق الباز، دراسة تحليلية للمادة 62، من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، (دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2006م) . درط.
. حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، منصور محمد الواسعي (المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية- 2010م) درط .
. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (دار الكتاب الجامعي - مطبعة السعادة- 1975م) درط.
. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي (دار الشروق- بالقاهرة- 2001م) ط 3.
. نظام الحكم في الإسلام، النبهاني (دار الأمة- بيروت- 1996م) ط 4.
. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي (دار النفائس- بيروت-

1974م) ط1.
. النظم السياسية، عبد الغني بسيوني (منشأة المعارف - بيروت-2004م) درط.
سابعا: الرسائل الجامعية:
. الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، دراسة فقهية تأصلية، محمد بن عبد الرحمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2008م.
. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية التربية (دار كنوز اشبيليا- الرياض - 2009م) ط1.
. الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة مقارنة، في ضوء المواثيق الدولية، حمزة نش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012.
. الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، محمد بوطرفاس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة منتوري . قسنطينة 2010 2011 .
. الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة، زهير احمد عبد الغني قدورة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 1995م.
. الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، 1980م ، ط1.
. النزاهة الانتخابية، عبد المالك لعقون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004 .

ثامنا: مراجع أخرى:

. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير (دار القلم - دمشق-2014م) ط2.
. الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، يحيى أعمري، (دار هومة- الجزائر-2001م) ط1.

<p>. المرأة والحقوق السياسية، مجيد أبو حجير (مكتبة الرشد- الرياض- 1997م) ط1.</p>
<p>. المغني، لابن قدامة، (دار الكتب العلمية - بيروت- دس ش) درط، ج11.</p>
<p>. بحوت فقهية معاصرة، عبد الكريم زايدان (مؤسسة الرسالة- بيروت- 2004م) ط1.</p>
<p>. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، أبو زهرة (دار الفكر العربي- القاهرة- 1957م) درط.</p>
<p>. حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000. سرور طالبي المل، سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي العدد02، الجزائر2014، 2.</p>
<p>. مشكلة الاستثمار، محمد صلاح الصاوي، (دار الوفاء- القاهرة- 1990م) ط1.</p>
<p>. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي (دار الفكر- دمشق- 2010م). ط1، ج12.</p>
<p>. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ أنور (دار بلنسية- الرياض- 1420 هـ) ط1.</p>

خامسا: فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	شكر وعرافان
	إهداء سيد أحمد عكرمي
	إهداء موسى سلسلي
09 -01	مقدمة
10	المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث
11	المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث
11	الفرع الأول: المركز القانوني
12	الفرع الثاني: التكيف الفقهي
14	الفرع الثالث: الانتخاب
17	المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة لمصطلح الانتخاب
17	الفرع الأول: في النظم القانونية
19	الفرع الثاني: في النظم الفقهية
25	المطلب الثالث: أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية
25	الفرع الأول: أهمية الانتخاب
26	الفرع الثاني: علاقة الانتخاب بالديمقراطية
27	المبحث الأول: الناخب والتكيف القانوني لحق الانتخاب
28	المطلب الأول: الناخب وشروطه
28	الفرع الأول: تعريف الناخب
30	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها فيه في التشريع الجزائري
32	الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها فيه في الفقه الإسلامي
33	المطلب الثاني: تكيف حق الانتخاب

33	الفرع الأول : الانتخاب حق شخصي
34	الفرع الثاني : الانتخاب ووظيفة
35	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة
36	الفرع الرابع : الانتخاب سلطة قانونية
38	المطلب الثالث: حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة
38	الفرع الأول: حق المرأة في الانتخاب
39	الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح
40	الفرع الثالث: حق المرأة في تولي الوظائف العامة
41	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للانتخاب
42	المطلب الأول: آراء الفقهاء في تكييف الانتخاب
42	الفرع الأول: الانتخاب تزكية وشهادة
43	الفرع الثاني: الانتخاب بيعة
44	الفرع الثالث: الانتخاب وكالة
46	المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الانتخاب
46	الفرع الأول: المانعون مطلقا
48	الفرع الثاني: المميزون مطلقا
50	الفرع الثالث: الترجيح
51	المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الترشح
51	الفرع الأول: المانعون مطلقا
53	الفرع الثاني: المميزون مطلقا
55	الفرع الثالث: الترجيح
57	الخاتمة
60	الفهارس
61	فهرس الآيات القرآنية
64	فهرس الأحاديث النبوية

65	فهرس المواد القانونية
68	فهرس المصادر والمراجع
71	فهرس الموضوعات